



جامعة عمار تلجبي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



مذكرة بعنوان

# " دور تنمية المناطق الحدودية في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية "

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص موارد بشرية

إشراف الأستاذ:

شرمات سالم

إعداد الطالب:

لوكال عبد القادر

لجنة المناقشة:

- الدكتور: .....قرزو بغداد.....رئيسا
- الدكتور: .....شرمات سالم..... مشرفا ومقررا
- الدكتور: .....محبوبي محمد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

## شكر وعرfan

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد  
صل الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .  
أما بعد:

فإني أشكر الله وافر الشكر أن وفقني وأعنتي على إتمام هذه الرسالة، ثم أوجه  
آيات الشكر والعرfan بالجميل إلى الأستاذ الدكتور "شرمات سالم" المشرف على  
الرسالة، الذي منحني من وقته وكان لرحابة صدره، وسمو خلقه وأسلوبه المميز في  
متابعة الرسالة أكبر أثر في المساعدة على إتمام هذا العمل، وأسأل الله العلي القدير  
أن يجازيه خير الجزاء، وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته.  
كما يدعوني واجب الشكر والعرfan أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور "محبوبي  
محمد" على تقديمه يد العون والمساعدة، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرfan  
لكل أساتذة قسم العلوم السياسية الأفواج .  
ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرfan لعمال الإداريين بقسم العلوم  
السياسية على وقوفهم معنا طيلة مسارنا الدراسي ، وأخص بالذكر الأخ والصديق  
العزير، "بن زيان شايب".  
وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

## إهداء

أهدي بحثي الى.....

أمى.....

التي زودتني بالحنان والمحبة وأعاتتني بالدعوات الصالحة

إلى روح أبي..... ..رحمه الله

الى كل من أضاء بعلمه عقل غيره.....

الى أخواتى.....

الى كل الأحباب.....

إلى كل من يفكر ويبحث للإرتقاء بالعلم في كل مكان

أهدي هذا الجهد المتواضع

لوكال عبد القادر.

يشهد العالم اليوم تحديات وتحولات عميقة، تختلف في طبيعتها ومصادرها عن تلك التحديات التي كانت تواجهها فيما سبق، حيث تعد التحولات في المجال الاقتصادي والاجتماعي يفضلًا عن ما أحدثته العولمة في هذا المجال والتي فرضت سلبياتها وإيجابيتها على ذلك التحول المنشود وتعد التهديدات الأمنية وخطرها على استقرار الدول كافة خاصة فيما يتعلق بالمناطق الحدودية الدولية التي أصبحت تشهد نشاطًا متزايدًا للجريمة المنظمة الدولية.

وفي ظل تقشي الجريمة المنظمة كظاهرة عالمية متعددة الجوانب والأسباب، وبالأخص ذلك النوع من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أضحت الدول تسعى جاهدة إلى تكثيف وتوحيد جهودها قصد الحد من تقشي هذه الجرائم العابرة للحدود للحد من انتشارها، وإيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها أو الحد منها بجريمة منظمة تهدد الدول في أمنها واستقرارها ووحدتها وكذا بالإضافة إلى وانعكاساتها السلبية والخطيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية منها.

وتعد المناطق الحدودية مصدرًا للعديد من التهديدات الأمنية الدولية منها الجريمة المنظمة الدولية وغيرها، مما يستوجب الاهتمام بالمناطق الحدودية وتمييزها إلى جانب الأدوات الأمنية والعسكرية، حيث تعد التنمية في المناطق الحدودية من بين تلك الأسباب المساهمة في الحد من ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية

ولعل التفاتة الدول إلى المناطق الحدودية وسبل تمييزها يعد من بين تلك الأساليب التي تراها الدول كأحد الحلول في الحد من الجريمة المنظمة الدولية وأسباب تقشيها والتنمية المناطق الحدودية من خلال استثمار الدولة لكافة الموارد المتاحة لديها في المناطق الحدودية من خلال استثمار الدول لكافة الموارد المتاحة لديها في المناطق الحدودية، بشرية كانت أو مادية وتوظيفها للحد من الجريمة المنظمة، وجعل المناطق الحدودية مجال خصبا لتعاون الدولي المشترك من خلال الاستثمار والتعاون المشترك.

## وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم تنمية المناطق الحدودية في الحد من الجريمة المنظمة الدولية؟

### التساؤلات الفرعية:

ومن أجل إحاطة أكثر بالموضوع وتبسيط إشكالية البحث نطرح التساؤلات التالية:

1- ماهي العلاقة الموجودة بين تنمية المناطق الحدودية والجريمة المنظمة؟

2- ماهي الآليات والمستلزمات المتخذة لنهوض بتنمية المناطق الحدودية للحد من

الجريمة المنظمة؟

3- فيما تتمثل الجهود التنموية الدولية والإقليمية للحد من الجريمة المنظمة الدولية

في المناطق الحدودية؟

### الفرضية العامة:

تساهم تنمية المناطق الحدودية في الحد من تعشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية

### الفرضيات:

1- لتنمية المناطق الحدودية أثر إيجابي في الحد من تعشي ظاهرة الجريمة المنظمة

الدولية.

2- للنهوض بتنمية المناطق الحدودية ومكافحة الجريمة المنظمة الدولية يستلزم

توفير آليات ومستلزمات فعالة.

3- للوقوف في وجه تعشي الجريمة المنظمة الدولية يجب تظافر الجهود التنموية

الدولية والإقليمية للحد من تعشي الجريمة المنظمة الدولية في المناطق الحدودية.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع تنوعت بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

### أولاً: الأسباب الذاتية:

- ميلي لهذا النوع من الدراسات المتعلقة بالجريمة المنظمة الدولية ودور التنمية في الحد من تفشيها

### ثانياً: الأسباب الموضوعية:

- موضوع حديث جدير بالدراسة

- اهتمام الدولة المتزايد بالمناطق الحدودية وسبل تنميتها والآثار الإيجابية لدولة في استقرارها ووحدتها وأمنها فضلاً عن الحد من الجريمة المنظمة الدولية وأسباب تفشيها.

- ظهور الجريمة المنظمة الدولية على النطاقين المحلي والدولي كظاهرة تهدد أمن الدول والمجتمعات.

-تزايد الخطر الناجم عن الجريمة المنظمة الدولية.

- إثراء المكتبة بمثل هكذا الدراسات الجديدة.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة البحثية في قلت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع عامة، وتناول الموضوع من جوانب أغلبها أمنية فقط، رغم أهمية الدراسة من الجانب التنموي في المناطق الحدودية.

انعكاسات تنمية المناطق الحدودية ودراستها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بعديها الوطني والدولي.

إلى جانب ذلك وضع تقديم ولبيئة جديدة تكون سندا لدراسات السابقة.

### **أهداف الموضوع:**

يمكن تلخيص الأهداف المرجوة من الدراسة في النقاط التالية:

1- تسليط الضوء على كل من المناطق الحدودية والجريمة المنظمة ومدى تأثير هذه الأخيرة بالنهوض بالجانب التنموي في المناطق الحدودية وانعكاساتها على الجوانب الأمنية والاقتصادية وغيرها.

2- إبراز واقع التنمية في المناطق الحدودية.

3- إبراز الإستراتيجيات والآليات المنتهجة من طرف الدولة لتعزيز تنمية المناطق الحدودية، وانعكاساتها في الحد من الجريمة المنظمة.

### **المنهج المتبع:**

تستدعي منا دراسة هذا الموضوع وبلوغ الأهداف المسطرة توظيف العديد من المناهج نذكر منها:

#### **1- المنهج الوصفي:**

وهذا من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة من خلال جمع المعلومات وما يتيح هذا المنهج الذي يركز على دراسة الظاهرة كما هي من خلال وصفها وصفا دقيقا، إلى جانب وصف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بناء على الواقع التنموي.

#### **2- المنهج التحليلي:**

يساعدنا هذا النوع من المناهج في تحليل وتفسير ومعرفة المتغيرات المتحكمة في حركية الظاهرة قيد الدراسة.

### 3- المنهج التاريخي:

استخدمنا هذا المنهج لمعرفة المحطات التاريخية التي ساهمت في ظهور وتفشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية محل البحث إلى جانب المحطات التنموية التاريخية التي مرت بها المناطق الحدودية.

### 4- الدراسات السابقة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على دراستين.

### الدراسة الأولى:

ليلى لعجال، في إطار نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، المعنونة **بواقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، حيث تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر من أهمها :

- إيجاد رؤى مشتركة من خلال توحيد الإرادات السياسية التي بدورها تحرك وتدفع عجلة التعاون الاقتصادي والتنمية في إطار الاتحاد المغربي، وإعادة تفعيله وفق ما يخدم الشعوب المنطقة ومصالحها واستكمال المشاريع التي تم الاتفاق عليها سابقا.

- الاستقلال العقلاني الرشيد للموارد البشرية والإمكانيات الطبيعية والمادية وحسن توظيفها باعتبارها أهم مقومات التكامل والتعاون الاقتصادي ومن بين المقومات الرئيسية لتنمية الشاملة والحقيقية التي تهدف إلى تحقيق إنسانية الإنسان.

### الدراسة الثانية:

شمالي فتيحة في إطار نيل شهادة ماستر في القانون الخاص، والمعونة  
باليهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث توصلت

الباحثة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ترتبط الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة بالجريمة عموماً، فمحل الجريمة المنظمة هو أموال ناتجة من مصادر غير مشروعة.
- أن الجريمة المنظمة مستقلة عموماً ذات طابع الاقتصادي وهي من جرائم الاعتداء عن الأموال والأشخاص وتتصف بأنها تمتد عبر الدول.
- الاستفادة من تكنولوجيا وسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.
- تنسيق السياسة الجنائية فيما يتعلق بظاهرة الإجرامية بشكل عام والجرائم المنظمة بشكل خاص.

#### 5-أقسام الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سلفاً قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتنمية المناطق الحدودية والجريمة المنظمة من خلال مبحث أول، تناولنا فيه تنمية المناطق الحدودية ومبحث ثاني تطرقنا فيه إلى الجريمة المنظمة الدولية .

وفصل ثاني تناولنا فيه تنمية المناطق الحدودية وآثارها في الحد من الجريمة المنظمة الدولية، فصلناه في مبحثين، مبحث أول بينا فيه إستراتيجية تنمية المناطق الحدودية، ومبحث ثاني وضحنا فيه آثار تنمية المناطق الحدودية على الجريمة المنظمة الدولية.

**تمهيد**

تعتبر المناطق الحدودية من بين المناطق الحساسة لتعزيز أمن الدولة وهذا ما إشتكت منه مؤخرا أغلب الدول ،جاء تقشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية، هذه الأخيرة التي أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمديري تنمية المناطق الحدودية من أجل الوقوف أو التصدي لها عبر الحدود.

وهذا ما أدى إلى ضرورة إعطاء أهمية كبيرة لتنمية المناطق الحدودية(المبحث الأول) وتحديد مفهوم الجريمة المنظمة الدولية (المبحث الثاني).

**المبحث الأول : ماهية تنمية المناطق الحدودية**

تعتبر مسألة تنمية المناطق الحدودية من بين المسائل الجوهرية التي شغلت جميع الدول ،لما لها أهمية كبيرة سواء أمنيه،او اقتصادية ،او اجتماعية.

ونظرا للطابع المهم للمناطق الحدودية، فإن أول خطوة يتخذها المجتمع الدولي هي رسم الخطوط للمناطق الحدودية (المطلب الأول) و بما أن تنمية المناطق الحدودية تعتمد على خطة معينه وبتخطيط شامل ومتكامل أوجب علينا أولا اعطاء مفهوم لتنمية المناطق الحدودية وتبين أنواعها ( المطلب الثاني) والاتجاهات النظرية للتنمية ( المطلب الثالث).

**المطلب الأول: ماهية المناطق الحدودية****الفرع الأول :تعريف الحدود.**

تطرق كثير من اللغويين، وكذلك السياسيين والعلماء الي تعريف الحدود، وهناك تشابه بين تعريف الحدود الدولية لغة واصطلاحا في كثير من الكتب وقواميس اللغة، وسيتم هنا تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

**أولا :تعريف الحدود لغة :**

يقصد بالحدود وهي جمع حد: التمييز بين شيئين خشية اختلاطهما، ويقال حدد الدار أي جعل له حدة وحدد الأرض أقام لها حدا، وكذلك يقصد بها منتهى الشيء حده وتميزه عن الشيء، والمحدد هو المعين بحدوده<sup>1</sup> ، ويقال فلان حديد فلان، إذا كانت أرضه إلى جانب أرض الآخر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- معلوف، لويس ، المنجد، منشورات ذو القربي ،مطبعة الغدير ،ط37 ، إيران ، 1423 ، ص 120.

<sup>2</sup>- الأستاذ، النزاري، طاهر احمد ، ترتيب القاموس المحيط ج 1، ط1، 1959 ، ص 517 ، وكذلك سعيد الخوري، اقرب الموارد، بيروت، لبنان سنة 1889 م، ص 171.

فالحَد هو المنع<sup>1</sup>، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في الدار.

وفي لسان العرب في الحجاز تأتي الحدود بمعنى: الأرف، أرف: الأرفة بوزن الغرفة الحد والجمع أرف كعرف وهي معالم الحدود بين الأرضيين.<sup>2</sup>

### ثانيا: تعريف الحدود اصطلاحا .

الحد يقصد به : خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض أحدهما عن الأخرى وهذا ما جاء في قاموس (Jowett) ولعل التعريف السالف تنقسه الدقة ،كونه يخلط بين التعريف اللغة واصطلاحا .

وأیضا الحد في الاصطلاح: هو الحاجز أو الفاصل بين شيئين لتمييز احدهما عن الآخر ، لكيلا يختلطا أو يعتدي أحدهما على الآخر<sup>3</sup>.

و كما نجد من بين فقهاء القانون الدولي من يعرفها إنها :

خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأرض التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطانها والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها، وتعين هذه الحدود من الأهمية بمكان إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها، ووراءها تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها.

عرفه آخرون بأنه الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ويفصل بين سيادة هذه الدولة أو الدول الأخرى المتجاورة. وعليه فإن الحدود تعد بمثابة

<sup>1</sup> - الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود ظاهر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ج1، 1955 م ، ص 53 .

<sup>2</sup> - الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة و التعاريف الحقيقية، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ج1، 1411 هـ، ص 80 .

<sup>3</sup> - سامي، عبد الحميد، محمد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط1، القاهرة، مصر 1989م، ص 156

الخطوط التي تحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها ووراءها تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها من الدول.

وجاء في لسان العرب لابن منظور الحد هو الفصل بين شيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر و لئلا يعتدي فلكل دولة حدود تعين نطاق إقليمها الأرضي، وللحدود الدولية أهمية سياسية وقانونية كبرى لان الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها، فعند الحد تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى<sup>1</sup>.

والتعريف الأكثر دقة هو الذي أخذ به الدكتور محمد سامي عبد الحميد بقوله: ينصرف اصطلاح الحدود على وجه العموم إلى مجموعة الخطوط الوهمية المرسومة على سطح الكرة الأرضية أو أعلاه، بغرض الفصل بين إقليم دولة بعينها وما يتاخمها من أقاليم الدول الأخرى أو المناطق غير الخاضعة أو غير الجائز إخضاعها لسيادة أي من الدول.<sup>2</sup>

### ثالثاً: مفهوم الحدود الدولية.

التوضيح مفهوم الحدود، لا بد من الاطلاع على التطور التاريخي للحدود. فكما هو معروف إن فكرة الحدود معروفة من القدم، وترتبط بفكرة الملكية عند البشر فلذلك كان هناك حدود لكل تجمع من الناس تمارس فيها كافة النشاطات من تجارة وزراعة وصيد لإشباع حاجاتهم من طعام وشراب وملبس. و كان يعمل على حماية الحدود والتجمع من الدخلاء، وكانت تشعر تلك الجماعات بان حقوقها أو سلطانها لدائرة إقليمية يجب إلا تتعدى نطاقها)، وكان لا يجوز أن يعتدي احدهم على الآخر ومن يعتدي يكون هناك اختراق قبلي وتجاوزا يستدعي الخلاف والخصام وقد يؤدي إلى اندلاع القتال . وتبلورت فكرة الحدود في التاريخ

1- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة والنشر، الأردن، 1997م، ص 54<sup>1</sup>

2- حافظ، غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1967م، ص 211،

من معرفة فنون الزراعة وما صاحبها عادة من صناعات منزلية وتجارية محلية، فالزراعة تحتاج الإقامة الطويلة في موقع ثابت.

يرتبط مفهوم الحدود أيضا بظهور فكرة التملك الفردي والجماعي والحاجة إلى انشاء حدود أو فواصل بين الملكيات الخاصة والعامة عن بعضها وإيجاد نوع من السلطة العليا للفصل في الخلافات التي تقوم بين المالكين<sup>1</sup>.

وكان القدماء يحرصون بأن تكون الحدود واضحة، تكون عندهم علامات ثابتة تقوم الطبيعة برسمها، أو تعينها على نحو لا يثير الشك في معناها أو المقصود من مدلولها، ولذلك وصفت الحدود عندهم بأوصاف الدوام والخلود الأبدي.

فكان الهدف من توقيعها حماية الأملاك، والحماية من العدوان الخارجي. ولذلك كانت الجماعات القديمة تقيم الأسوار وتحفر الخنادق للوقاية، إلا إن الحدود والفواصل الطبيعية هي الأكثر ثباتا والأوفر حماية وكان يعول عليها في هذا الشأن، وكانت تمثل مناطق انفصال وليس مناطق اتصال.

### الفرع الثاني: تصنيف الحدود الدولية ومعايير تخطيطها.

هناك عدة تصنيفات للحدود الدولية، إلا إنها جميعا تتفق على تقسيمات رئيسية كما سنوضح، وأبرز التقسيمات للحدود الدولية تقسيمها إلى حدود طبيعية وأخرى اصطناعية، وعلى الرغم من أهمية هذا التقسيم فهناك تقسيم آخر وهو ما يسمى بحدود اتفاقية.

<sup>1</sup> - توفيق، محمد، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر العدد 111، السنة 1993، ص 166.

## الشكل رقم 1 :يوضح تصنيف الحدود الدولية



المصدر : من إعداد الطالب

### الحدود الطبيعية والاصطناعية:

وهي أقدم انواع الحدود التي استخدمت منذ القدم حتى يومنا هذا، ويستند هذا التقسيم على نظرية الحدود الطبيعية والحربية التي كانت تؤمن بها الإمبراطوريات القديمة، وتستند إلى فكرة توسعية. فملوك فرنسا كانوا يرون إن نهر الراين وجبال البرنيه هي الحدود الطبيعية لحدود فرنسا ولذلك سعوا إلى التوسعة ومد إمبراطورية فرنسا إلى تلك الحدود<sup>1</sup>.


ولقد كان اللورد كرزون ( 1907 - ) أول من اشار الى هذا التصنيف ثم تبعه بعد ذلك (فاوست - 1918 ) ثم (بوجز - 1940 ).

### أ- الحدود الطبيعية :

هي التي أوجدتها الطبيعة، كسلسلة جبال أو انهار أو بحيرات أو بحار. ومن أمثلة الحدود الطبيعية:

1- د. عبد الوهاب، عبد المنعم، جغرافية العلاقات السياسية. مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت، 1977م، ص 55.

الشكل رقم 02 يوضح انواع الحدود الدولية .



المصدر : من إعداد الطالب

ب: الحدود الاصطناعية :

هي حدود وضعية من ايدي البشر عبارة عن خطوط اتفاقية على سطح الأرض، وكثير من الدول تلجأ إلى هذه الطريقة في حالة عدم وجود حد طبيعي بين الدولتين أو في حالة الرغبة في تعديل الحدود ، ويتم تثبيت موقع الحدود الاصطناعية وذلك من خلال معاهدة أو اتفاق خاص بعد توقيعها على خريطة.

والحدود الاصطناعية إما إن تكون فلكية أو هندسية:

الشكل رقم 03 : يوضح أنواع الحدود الصناعية.



المصدر : من إعداد الطالب

**1- الحدود الفلكية :**

وهي الحدود الموضوعة وفقا لخطوط العرض والطول. ومن أمثلة الحدود التي تقع وفق خطوط الطول، الحدود المصرية الليبية التي تسير مع خط طول (25) شرقا.<sup>1</sup> إما بالنسبة لخطوط العرض فيمكن التمثيل لها بالحدود المصرية - السودانية، والتي تتماشى مع دائرة العرض (22) شمالا .

**2 - الحدود الهندسية:**

وتتبع هذه الحدود خطوطا مستقيمة عادة ما تكون خطوط الطول ودوائر العرض، وتكون هذه الحدود عادة في الأماكن النائية كالصحاري وقد يعبر عنها بالحدود الرياضية، وهي مؤلفة من خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين، أو من قوس دائرة<sup>2</sup> من مركز دائرة معروف.

واستخدام هذه الخطوط يناسب الفراغ الصحراوي، والذي يكاد يخلو من أشكال المظاهر الحضارية، التي تستلزم الدقة في التحديد، مثل الحدود بين موريتانيا وتونس، وبين سوريا وكلا من العراق والأردن، وكذلك بين السعودية ومعظم الدول المجاورة لها.

وهناك العديد من الانتقادات وجهت لتقسيم الحدود إلى طبيعية واصطناعية<sup>3</sup>، ويكفي هنا الإشارة إلى ما أورده الدكتور جابر إبراهيم الراوي إن جميع الوسائل التي تنشئ خط الحدود هي من صنع الإنسان، سواء أكانت تتماشى مع الظواهر الطبيعية أو تقوم على أساس علامات وقوائم يضعها الإنسان بنفسه.

<sup>1</sup> - محمد فتاح عقيل ، مشكلات الحدود السياسية، الإسكندرية ،مصر 1962، ص155.

<sup>2</sup> - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله سعد، المطابع الأهلية ، بيروت، لبنان 1983 ، ص 163.

<sup>3</sup> - د. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الجنود العراقية الإيرانية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق 1975، ص 36.

**الحدود التاريخية والحدود الاتفاقية:**

ونذكر مفهوم الحدود التاريخية والاتفاق كالتالي:

**أ - الحدود التاريخية أو الأزلية :**

وهي الحدود التي وضعت في الماضي والتي لم يطرأ عليها أي تغير منذ زمن طويل واكتسبت قوة بموجب الحياة الأزلية على أساس المبدأ المتعارف عليه في القانون الدولي، المتضمن " إن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والسلطة الشرعية لتلك الدولة ".<sup>1</sup>

**ب - الحدود الاتفاقية :**

يقصد بها الحدود الموقعة ضمن الاتفاق بموجب معاهدة أو اتفاقية توضح الحدود بين دولتين أو أكثر وهي الطريقة الاعتيادية لتحديد مواقع الحدود الدولية .

وهذا النوع من الحدود إما إن يكون مستقراً وجرى تحديده وتخطيطه باعتراف الأطراف المتخصصة واتفاقها وليست محل نزاع، فتكون هذه الحدود مستقرة وثابتة، وإما إن تلك الحدود متنازع عليها نتيجة لعدم دقة التحديد أو نقص المعلومات الجغرافية أو إن تخطيطها تأخر لمدة طويلة.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: مفهوم تنمية المناطق الحدودية.**

يعد مفهوم التنمية في القرن الواحد والعشرين من اهم المفاهيم العالمية، حيث أطلق علي عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، وتكمن أهمية التنمية في أبعادها

<sup>1</sup> - سلطان، حامد ، القانون الدولي العام - الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1978 ص502 ، ص467

المتعددة ومستوياتها، وترابطها مع الكثير من المفاهيم الأخرى مثل الإنتاج، والتطوير، والتقدم، والتخطيط، وقد سلط الضوء على مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية.

### تعريف التنمية لغة:

التنمية من "نما" وهي بمعنى الرفع والارتقاء والزيادة. قال اسحاق " نما في الشجرة أي سعد فيها: ينمو نموا". وقال الفارابي: " وأما الشيء، أي: زاد".<sup>1</sup>

ونمی المال ينمی: زاد، .... وتنمی الشيء: ارتفع من مكان الي مكان، .... ونمیت الحديث أشعته، ونمیته بالتخفيف، والقياس فيها واحد.

### مفهوم التنمية اصطلاحا:

قد برز مفهوم التنمية ( Development ) بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة علي " عملية احداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين<sup>2</sup> وهذا لإعطاء المجتمع القدرة على التطور الذاتي بشكل مستمر، انظر جدول رقم يوضح مراحل تطوير مفهوم التنمية.

### تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية :

هي مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات الوطنية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة الوطنية ولتساهم في تقدم البلاد.

<sup>1</sup> - أبو إبراهيم الفارابي - معجم ديوان الأدب - المكتبة الاسلامية الشاملة.

<sup>2</sup> - نصر، عارف في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها - بتصرف عن مجلة ديوان العرب - القاهرة - مصر عدد حزيران 2008م، ص2.

كما تعرف التنمية بأنها تلك العملية التي تعبر عن مرحلة تغيير أو إصلاح في:

- النمو الاقتصادي.
- العدالة في التوزيع.
- التغيير الاجتماعي والثقافي.
- التحول الاجتماعي.
- التحضر.

جدول رقم (1): يوضح تطور مفهوم التنمية

المراحل	الفترة	مفهوم التنمية
1	نهاية الحرب العالمية الثانية الي منتصف القرن العشرين	التنمية = النمو الاقتصادي
2	منتصف الستينيات الي السبعينيات القرن العشرين	التنمية= النمو الاقتصادي + التوزيع العادل
3	منتصف السبعينيات الي منتصف الثمانينات القرن العشرين	التنمية الشاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية
4	منذ سنة 1990م الي يومنا هذا	التنمية البشرية = تحقيق مستوي حياة كريمة وصحية للسكان
5	منذ قمة الارض سنة 1992م	التنمية المستدامة = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل للنمو الاقتصادي + الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

- المصدر: عثمان محمد غنيم وماجدة احمد ابو زلط، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطها وقياسها، ص 6.

## المطلب الثالث: الاتجاهات النظرية للتنمية.

تعد التنمية أحد القضايا الرئيسية، التي تحتل مكانة هامة على المستويين الدولي والوطني، وخير دليل على ذلك، الكامل الهائل من الدراسات، والبحوث، والمقالات التي تنشر في جميع أنحاء العالم، في هذا الشأن بهدف فهم مشكلة التنمية، وكيفية مواجهتها مواجهة عملية حقيقية، ولذا كان من الطبيعي أن تتعدد الاتجاهات النظرية التي تحاول التصدي لهذه المشكلة، ومن هنا يجد الباحثين بعض الصعوبات في تصنيف هذه الاتجاهات، لأن هذه النظريات تنطلق في الغالب من قضايا متباينة.

استطاع ابن خلدون أن يربط بين رقى الأمم وتقدمها وانحطاطها، والتنمية كما جاء في مقدمته المشهورة، وذلك من خلال اهتمامه، بدراسة واقع العمران البشري، وأحوال الاجتماع الإنساني، والذي عرف بعلم العمران، وما يشير فيه لطبيعة هذا العمران، من التوجس والتنافس والعصيان، وكيفية التغلب على هذه المشكلة، ومحاولة السيطرة على الطبيعة وتسخيرها لمصلحة الإنسان، هذه الأفكار أثرت في تفكير العلماء الاجتماع والاقتصاد، عند معالجتها لفلسفة التنمية خلال القرن الخامس عشر الميلادي.

وقد زاد اهتمام العلماء بعد ذلك حتى نهاية القرن التاسع عشر بقضايا التنمية، وذلك من خلال الاهتمام بأفكار التقدم والتطور وحضارة والرقى الدولة وتخلفها.<sup>1</sup>

ولا شك أن التنمية أصبحت مع منتصف القرن العشرين عقيدة الغرب كما يقول (ريست.. Rist) وكذلك تمثل عند الشريعة الخلاصة العملية لتفكير الحداثي، وتطورات المجتمع البشري، ومن هذه المنطلقات تحولات التنمية من رؤية في الرقي، والتقدم البشري إلى الرؤية النهائية، وتكمن أهمية هذا التحول، في انه تجاوز التبشير القسري-الاستعماري إلى النفاذ كلغة عالمية ترتبط بحالة تاريخية نهائية، تحاول الشعوب منذ العديد من العقود

<sup>1</sup>-عبد ابراهيم الدسوقي، التلفزيون والتنمية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر ص196-197

ولوح عالمه والوصول إلى احتلال موقع فيوقد ساهمت النظريات التطويرية كما تم ذكره سابقا ،في ظهور نظريات التنمية ،و التي تسمى بنظرية التطور في التنمية، حيث تشير النظرية الكلاسيكية في التنمية Classical Theory development إلى أهمية عنصر رأس المال والسكان بالنسبة لعملية التنمية باعتبارها بعناصر أساسية تؤدي بصفة مباشرة إلى التنمية الاقتصادية ويعد آدم سميث A.smith، ريكاردو Ricardo،مالاوي Maltus من أهم روادها.<sup>1</sup> وتمضي تحت هذه النظريات اتجاهات عدة بما يسمى بالدراسات المعبرة عن التنمية وتتمثل في أربعة اتجاهات، أولها ما يسمى بمدرسة المؤشرات التاريخية indicators، وثانيها نظريات مداخل النمو أو بما يسمى باقترب المرحلة التاريخية Historical stage Approach وثالثها وثيقة الصلة بالاخبار ويسمى اتجاه النمط المثالي Ideal type ورغبتها الاتجاه الاستشاري Diffusionist

وتتمثل السمة الرئيسية لهذه الاتجاهات في النظرة المادية، حيث أن نظريات مراحل النمو تقدم تفسيرات مادية للتطور التاريخي ،انا اتجاه "النمط المثالي" يرى أن حل مشكلة التخلف يكمن في تحول الدول التقليدية من نمطها التقليدي القائم الى النمط الحديث للاقتصاد والسياسة والمجتمع السائد في الدول الصناعية الغربية، وكذلك الاتحاد الاستشاري الذي يرى ضرورة تحقيق التنمية عن طريق تشجيع الانتقال وانتشار رؤوس الأموال والتكنولوجيا والمؤسسات والقيم الحديثة في الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة ومن القطاع الحديث إلى الآخر التقليدي في الاخيرة.

أما فيما يخص النظرية النيو كلاسيكية، فهي مستمدة من النظرية الكلاسيكية القديمة، غير أنها أضافت عناصر اقتصادية آخر، لها فعاليات في أحداث التنمية الاقتصادية مثل: التركيز على أهمية الاستثمارات الخارجية والداخلية ودورها في عملية التنمية.

<sup>1</sup> -طارق عبد الله ، التنمية مطلب حضاري أم وهم ، مجلة المستقبل العربي ،بيروت ، لبنان ، العدد 216 ، 1999 ،

وقد أشار (كارل ماركس، k.Marx من خلال دراسته وتحليلها للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في غرب أوروبا، لبعض أجزاء العالم، وقد من خلال ذلك نموذجا عاما لتطوير المجتمعات الإنسانية وحاول معالجة بعض قضايا التنمية من خلال هذا النموذج، وتحليلها للدور الذي يمكن أن تؤدي العوامل المادية في تشكيل الوجود الاجتماعي، وقد أكد (كارل ماركس k.marx على أهمية العوامل الاقتصادية والتكنولوجية في عملية التنمية، باعتبارها عملية ثورية تتضمن تحولات شاملة في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغير ذلك من أساليب الحياة والقيم الثقافية وقد حدد (ماركس) التطور بخير مراحل هي<sup>1</sup>:

1-مرحلة الإنتاج البدائي

2-مرحلة العبودية

3-مرحلة الاقطاع

4-مرحلة البرجوازية

5-مرحلة الاشتراكية

وقد شبه (ماركس) هذه المراحل بمراحل التنمية، وهذا ما توضيحه من خلال تحليله للمجتمع التقليدي وأصوله إلى القطاعي ثم البرجوازي، حيث رأى المجتمع القطاعي يمثل فكرة مجتمع ما قبل التنمية، والتنمية في رأيه تعنى تحول المجتمع من القطاعي إلى المراحل التطويرية

وقد رأى أنصار الماركسية الحديثة أن الماركسية القديمة تتضمن فقط بعض عناصر التنمية من خلال معالجتها لظهور المجتمع الرأسمالي الحديث، وأشاروا إلى نظرية ( روستو w.Rostw و التي يطلق عليها نظرية مراحل النمو الاقتصادي بيانا غير شيوعي عام

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 15

(1960) بأنها تصور للتنمية وبعد بمثابة الرد على أفكار (كارل ماركس وقد استطاع في مؤلفه توضيح مراحل تطور المجتمع وتتمثل في:

1-مرحلة المجتمع التقليدي والذي يتسم الإنتاج فيه بالبساطة

2-مرحلة التهيؤ للانطلاق وفيها ينتشر التعليم جزئياً ويزداد الاستثمار.

3-مرحلة الانطلاق ويتم من خلالها القضاء على المعوقات النمو، وتحديث الثورة السياسية التي تؤثر في البناء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.<sup>1</sup>

4-مرحلة النضج ويستطيع المجتمع من خلالها التأكيد على قدرة الانطلاق نحو الخارج وتطوير الصناعات

5-مرحلة الاستهلاك الوفير، ويتميز بارتفاع متوسط دخل الفرد، ويزداد التوسع في الإنتاج والاستهلاك.

وقد ساهمت هذه الآراء والنظريات التقليدية القديمة والنظرية الماركسية التي اهتمت بمجال التنمية في ظهور العديد من الاتجاهات الحديثة، التي اهتمت بدراسة التنمية بالدول العربية والدول النامية، و التي تعد أكثر تطورا وملائمة للتطورات والتغيرات، نذكر منها على سبيل الإختصار، اتجاه النماذج والمؤشرات الاتجاه الأكثر شيوعا في الدول النامية، كم أشهر رواده (سيمور ليبيا S.lepste ، هوسليتز.. Hoslitzy مارين ليفي M.levey غيرهم من العلماء ،ويتخذ هذا الاتجاه شكلين أساسيين ،الأول كمي والثاني كفي ،ويرى أنصار هذا الاتجاه ،أن التنمية وتتمثل في اكتساب واستيعاب، المرفقات النامية والمختلفة المتغيرات النمط السائد في الدول المتقدمة ،والتخلص من المتغيرات أو المؤشرات السابقة ،ويتضح مما

<sup>1</sup>-السيد السليم محمد ، نفين عبد منعم مسعد ، العلاقة بين التنمية والديمقراطية ، في آسيا ، د ، ط ، جامعة القاهرة ، مركز الدراسات الأسيوية ، مصر ، دون سنة النشر ، ص ص (6 - 7).

تقدم أن أنصار هذا الاتجاه ينظرون الى التنمية على أنها تعنى نقل خصائص وسمات المجتمعات المتقدمة، وتطبيقها على الدول النامية والمختلفة.

ومن خلال الاستعراض التاريخي النظريات والاتجاهات، يمكن ملاحظة التطور الذي حصل في النظرية الاقتصادية، بما فيها النظريات الكلاسيكية، والنيو كلاسيكية، التي نظرت للفكر التنموي العالمي، و التي تمخضت عليها التجارب السابقة والحالية لمختلف بلدان العالم

وهناك نرى ثلاثة خيارات مطروحة، لتحقيق التنمية:

1- خيار الليبرالية الاقتصادية الجديدة.<sup>1</sup>

2- خيار التنمية الاشتراكية.

3- خيار الطريق الثالث.

وينطلق الاختيار الاول من الافتراضات التالية:

- أن القطاع الخاص (الرأسمالية المحلية) جاهز وقادر على قيادة الاقتصاد الوطني والاستثمار في القطاعات المنتجة المؤدية إلى تحقيق النمو السريع والاستغناء على القطاع العام .

- الاندماج في الاقتصاد العالمي.

اما فيما يخص الخيار الثاني، والمتمثل في خيار التنمية الاشتراكية، وأفكاره مستمدة من أفكار (ماركس) الذي قام نظريته على قواعد النقد الجذري للرأسمالية، وقد زود الفكر الاشتراكي بنظرية اقتصادية متطورة، ووضع الاشتراكية في إطار التفسير الشامل للتاريخ.

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 9

وتقوم النظرية الاقتصادية الاشتراكية على فكرة أساسية، هي أنها لو تركت الرأسمالية لآلياتها الخاصة، فإنها تكون اقتصاديا غير فعالة .

أما الطريق الثالث للتنمية، والذي طرحه المنظر الاقتصادي (أنتوني جيدنز) الذي طالب باقتصاد مختلط جديد، والذي يتم فيه التوفيق بين القطاعين العام والقطاع الخاص باستخدام ديناميكية السوق، ولكن بمراعاة الصالح العام.

ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن نظريات التنمية، بمختلف اتجاهاتها وأطرافها، وعبر كل المراحل التاريخية للفكر التنموي، نلاحظ هذه النظريات والأفكار يغلب عليها الطابع المادي.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: أنواع التنمية.

هناك العديد من أنواع التنمية نذكر منها التالي:

##### 1- التنمية السياسية:<sup>2</sup>

تعرف على أنها "عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، للوصول إلي مستوى الدول الصناعية"، يقصد بالدولة الصناعية ايجاد نظم تعددية على شكل النظم الأوربية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسيخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية.

##### 2- التنمية الاقتصادية:

لا شك أن التنمية الاقتصادية هي الركيزة الأساسية للتخلص من مظاهر الركود والتخلف، فبالتنمية الاقتصادية يتزايد رصيد البلد من رؤوس الأموال المنتجة، ويرتفع مستوى الإنتاج ويبدأ بالتدرج للقضاء على التبعية لاقتصاديات الدول الخارجية، وكذلك القضاء على

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 10

<sup>2</sup> - محمد عبد العزيز عجمية ، وآخرون التنمية الاقتصادية . دراسات نظرية وتطبيقية كلية التجارة - جامعة الإسكندرية ، مصر - 2006 - ص 73.

البطالة المتراكمة في الداخل، لذلك لابد بالتفكير لتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني للقضاء على التخلف الاقتصادي.

وهناك عدة مصطلحات فمنهم من يستخدم مصطلح النمو الاقتصادي والبعض يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد، ولكن النمو يعني التغير مع وجود تحسينات أو ازدياد اما يكون طبيعي او عشوائي، أما التنمية فتعني التغير مع وجود تحسينات وذلك بفعل حدث أو إجراء إرادي.

التنمية الاقتصادية يمكن تعريفها بأنها اجراءات متعددة، للحصول على انتاجية جديدة لرفع مستوى الاقتصاد القومي ، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة في متوسط نصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي، وذلك خلال فترة زمنية محددة، واستخدام الموارد المتوفرة وذلك لزيادة الانتاج في تلك الفترة الزمنية.<sup>1</sup>

بعد التطرق لمفهوم التنمية والتطوير في الفصل الثاني لابد من التعرف على مشاريعها، حيث أنها تعرف كالتالي: " المشاريع والخطط الحالية والمستقبلية التي تهدف إلى تحسين الوضع القائم، واستغلال الإمكانيات المتاحة بكافة أشكالها، وتسخيرها للوصول إلى أفضل الحلول والنتائج لخدمة الناس والمجتمع، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التطوير والتنمية، وعادة ما تكون هذه الأهداف تنموية " فعلى سبيل المثال: مشروع تطوير منطقة تجارية ضخمة وسط المدينة، أو مشروع تطوير ميناء أو مرفأ للصيادين، تحتاج إلى خطط واضحة ومدروسة جيدا، حيث أن الدراسة والتخطيط الجيد يؤدي للحصول على النتائج السلمية المرجوة من هذه المشاريع وهي كالتالي:

• تنمية القطاع الاقتصادي.

• إنعاش المناطق المذكورة.

<sup>1</sup> - د. على لطفى ، وآخرون - التنمية الاقتصادية - كلية التجارة جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر -2004م - ص 6

• تشغيل الأيدي العاملة وخلق فرص عمل جديدة للسكان .

وبالتالي ينعكس هذا ايجابيا على عملية التطوير والتنمية في عدة مجالات .

وهناك بعض الخطوات الرئيسية اللازمة عند البدء بأي مشروع تطوير لمنطقة معينة وهي

كما يلي<sup>1</sup>:

• تحدد مسؤولية الجهة المعنية للمشروع سواء كانت هذه الجهة شركة أو مؤسسة حكومية.

• مرحلة الدراسات الأولية للمشروع وهي تعتبر من أهم المراحل، والمنطلق لما بعدها نظرا

لنتائجها الاقتصادية والاجتماعية، يتم خلال هذه المرحلة جمع بعض المعلومات حول

المشروع .

• مرحلة اتخاذ القرارات والتي يحدد فيها مدى الإمكانيات المتاحة لعملية التنمية ويجب أن

تتم هذه المرحلة بدقة وافية للخروج بالنتائج المفيدة.

• الدراسات الموسعة وتعتبر من أهم الأساسيات للوصول إلى دراسات الجدوى وأسس

التنمية الحقيقية.

• وضع تصور للمخطط العام ويتضمن ذلك ما يلي:

1-تحديد الثروات المراد تنميتها.

2-الأهداف والمحددات الاجتماعية والثقافية.

3- العائدات الاقتصادية.

<sup>1</sup> - مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مجلة عالم البناء، عدد 30، 1983م، ص28.

مما سبق يتضح أن مشاريع التطوير والتنمية تحتاج إلى دراسة الأهداف والإمكانيات لإعداد الخطط اللازمة، لذلك لا بد من التعرف على عمليات التطوير وأهدافها وخططها والإمكانيات اللازمة تحقيقها.

### المبحث الثاني: ماهية الجريمة المنظمة الدولية

تعد الجريمة المنظمة الدولية إحدى القضايا الرئيسية التي تشغل بال الكثير من دول العالم، و التي أصبحت هاجس يهدد أمن واستقرار النظام الدولي إذ يواجه تحديات جديدة في المجال الأمني بسبب ظهور مهددات أمن ذات علاقة الإجرام منظم دائم التوسع، تقرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين .

ونظرا الطابع الخطير للجريمة المنظمة الدولية، فإنه يجب أن تكون هناك إجراءات مكافحتها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني فعالة، فإن اول خطوة يتخذها المجتمع الدولي هي محاولة تحديد مفهوم الجريمة المنظمة الدولية (المطلب الاول) وتحديد خصائص الجريمة المنظمة الدولية (المطلب الثاني)، مع تحديد أنواعها (المطلب الثالث)، وأخيرا أسباب تقشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة الدولية.

رغم الجهود العلمية والميدانية للوصول إلى تحديد تعريف جامع لمصطلح الجريمة المنظمة لفهم وتحديد النشاطات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية الدولية التي أصبحت تهدد أمن واستقرار النظام الدولي، إلا أنه بقي مصطلحا عالميا وليس قانونيا، يضعنا أمام جريمة لها عناصرها وأركانها القانونية، لأن الجريمة المنظمة تشمل قائمة مختلفة ومتنوعة من الجرائم، وهذا من أسباب صعوبة التصدي لها بفعالية<sup>1</sup>، ونظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة خاصة بعد اكتسابها بعدا دوليا، ظهرت مصطلحات كثيرة لتكييفها، ولذلك يقتضي

<sup>1</sup> - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2013، ص 38

الأمر دراسة أهم الجهود التي قام بها الفقهاء في تعريف الجريمة المنظمة كونها ظاهرة عالمية تهدد أمن واستقرار المجتمع (الفرع الأول)، وتعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة، (الفرع الثاني)، إضافة إلى تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية .

إن للفقهاء دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على إعطاء تعريف جامع للجريمة المنظمة، ولهذا تناولنا على صعيد الفقه القانوني اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة).

#### أولاً: الاتجاه الأول:

يعرف الجريمة المنظمة في مناطق الحدودية تعريفاً يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، والتي تتمثل في النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية وتكرس جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة، ولها القدرة على دخول أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كثيرة وهدفها الأساسي احتكار بعض الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة التي تحقق هذه الأرباح.

#### ثانياً : الاتجاه الثاني:

يعرف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية دون النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، أي أن هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية، وسنتطرق لبعض الآراء الفقهية بهذا الصدد في تعريفها.

عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية للجريمة، وهي اللجوء للعنف والقتل والاحتراف بارتكاب جرائم خطيرة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة،

وتجاوز الجريمة للحدود، والهدف الرئيسي لهذه الجماعات الإجرامية المنظمة هو تحقيق الربح المادي وكسب الأموال غير المشروعة دون مراعاة القوانين (ه).<sup>1</sup>

أما الفقه الأمريكي فقد عرف الجريمة المنظمة وعلى رأسهم العالم الأمريكي "كونكلين" بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة، أما العالم "وارن أولناي" الأمريكي فيرى أن الجريمة المنظمة ليست نوعا خاصا من النشاط بل هيتقنية للعنف والرعب واستخدام الرشوة، ولها القدرة على الدخول في أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كبيرة وطائلة).

أما الفقه الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة اجتماعية خطيرة وسلبية تتصف باتحاد المجموعات الإجرامية، وتستخدم الفساد والرشوة وإغواء وابتزاز الموظفين العموميين من أجل سلامة التنظيم الإجرامي لاحتكار وتوسيع دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أرباح مادية كبيرة.<sup>2</sup>

أما في الفقه العربي، يعرف أستاذ علم الاجتماع الدكتور "محمد فاروق النبهان" الجريمة المنظمة، بأنها الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تسهل للمجرم تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متطورة، بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به من نفسه من وسائل يخفي بها أعماله الشنيعة، وهذا بفضل تعاون مجموعة من المجرمين واتحادهم على ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.<sup>3</sup>

وقد عرفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية، تتفق على تشكيل مجموعة أشرار، مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، لها تنظيم تهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة، وجرائم معينة بدافع تحقيق الربح المالي أو المادية.

<sup>1</sup> - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 41.

<sup>2</sup> - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 42

<sup>3</sup> - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص 18

وحسب رأي الأستاذ جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ويستخدم العنف والفساد والرشوة في تحقيق أهدافه ويسعى للحصول على الربح المادي.

### الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية

نتناول تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية وتعريف الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة.

#### أولاً: تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية :

بذل المجتمع الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جهود جادة للتوصل لإعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة، ولقد انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة في مناطق الحدودية في سانت كلود بفرنسا في 16 ماي 1988 وكانوا يمثلون 46 دولة إلى إعطاء تعريف للجريمة المنظمة بأنها: "أية جماعة من الأشخاص، تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية.<sup>1</sup>

يلاحظ أن هذا التعريف المتوصل إليه لم يكن تعريفاً جامعاً، رغم أخذه بعين الاعتبار خصائص الجريمة المنظمة الأساسية، إلا أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة ولهذا اعترضت عليه كل من إيطاليا وإسبانيا وألمانيا).

وتقدياً للانتقادات أعادت منظمة الأنتربول، إعطاء تعريف آخر للجريمة المنظمة، والذي توصل إليه المؤتمر خلال المؤتمر الخامس الذي انعقد في ليون بفرنسا في 14 ديسمبر

<sup>1</sup> - لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على رسالة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص94.

1995 بأنها مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال وتستخدم عادة التخويف والفساد).

وحتى تصنف مجموعة إجرامية ضمن منظمات الجريمة المنظمة يجب توافر هذه الخصائص:

- يميزها نوع من الانضباط والتحكم.<sup>1</sup>
- تنشط على المستوى الدولي.
- تستعمل العنف وأشكال أخرى للاستفزاز .
- تمارس ضغوطات على المستوى السياسي والاقتصادي.
- تستهدف المنفعة الخاصة أو السلطة.

#### ثانيا: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية :

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للإتحاد الأوروبي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة على أنها "عبارة عن جماعة تكونت أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينصب على ارتكاب جرائم جسيمة، لفترة غير محدودة بهدف تحقيق أرباح ومناصب في الدولة والاستيلاء عليها، وتستخدم هذه الجماعة الإجرامية عند اللزوم في ارتكاب جرائمها عادة العنف وغيره من وسائل التخويف، وكما تستعمل شركات تجارية كغطاء لأعمالها.

وقد ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة أحدا عشر معيارا لتمييز الجريمة المنظمة ونذكر البعض منها:

<sup>1</sup>- لوكال مريم، نفس المرجع السابق، ص 95

- اشتراك أكثر من شخصين.
- توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.
- الثبات والاستمرار في الزمن.
- وجود عنصر التنظيم.
- ارتكاب جرائم جسيمة...الخ.
- النشاط على المستوى الدولي .
- استعمال العنف والتخويف.
- التوغل في الاقتصاد المشروع.
- اللجوء إلى تبييض الأموال .<sup>1</sup>
- العمل بهدف تحقيق الربح المادي والسطوة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية :

باعتبار الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، أعطت هيئة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الظاهرة ويظهر ذلك من خلال مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة المنظمة بدءاً بالمؤتمر الخامس الذي عقده بنجيف سنة 1975 حتى المؤتمر العاشر الذي انعقد في فيينا سنة 2000.

<sup>1</sup>- نفس المرجع السابق، ص 96

<sup>2</sup>- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، بدون سنة نشر، ص17

وقد ظهرت عدة نقاشات للوصول لتعريف الجريمة المنظمة، حيث صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اتفافية باليرمو سنة 15 نوفمبر 2000، والتي حصلت على الكثير من الإيجابيات والتوقيع عليها، إذ نجحت هذه الاتفاقية في تحديد هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، غير أنها لم تعرف الجريمة المنظمة بسبب المعوقات التي واجهتها أثناء إعداد الاتفاقية، واختلاف آراء الدول وتحديدها للتعريف الدقيق لهذه الظاهرة.

اكتفت اتفاقية باليرمو على تعريف الجريمة المنظمة في مناطق الحدودية من خلال الجمع بين الجماعة الإجرامية المنظمة من جهة والسلوك محل التجريم من جهة ثانية ويقصد وفقا لهذه الاتفاقية بتعبير الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى<sup>1</sup>.

وفقا لنص المادة 2فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإن تعبير الجريمة المنظمة الخطيرة أو الجسيمة، يعني كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك.

بناء على ما تطرقنا إليه يمكن القول، أن الجريمة المنظمة هي كل سلوك إجرامي مقرر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة أو أحد بروتوكولاتها أو وفقا للقوانين الداخلية للدول متى بلغت العقوبة المقررة له حدا أدني معيناً، يتم ارتكابه من طرف جماعة إجرامية منظمة، مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لها صفة الاستمرار في الزمن، وتهدف إلى تحقيق الربح المادي مستخدمة

<sup>1</sup>-مرجع سابق، ص 18.

العنف والفساد، والغرض من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة حسب نص المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة في مناطق الحدودية ومكافحتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية

انقسمت التشريعات الداخلية في تعريف الجريمة المنظمة إلى ثلاثة اتجاهات، يتمثل الاتجاه الأول في عدم تحديد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، والاتجاه الثاني يتمثل في تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطة إجرامية غير مشروعة، أما الاتجاه الثالث يتمثل في تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، وسنتناول معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة فيما يلي:

#### أولاً- القانون الإيطالي:

عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة باستعمال أعضاء الجماعة قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت، لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة أو للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة العادلة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة.

هذا وقد جرم المشرع الإيطالي الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاث أشخاص أو أكثر، وعاقب المشرع عليها بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، جرع 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

<sup>2</sup>-- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص 192.

**ثانيا- القانون السويسري:** تعتبر سويسرا من أهم الدول التي تتخذ فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، تنظيم الأنشطة غير المشروعة عبر الدول، كما تعتبر من أهم الدول التي تجذب الأموال ذات المصدر غير المشروع، بهدف تبييضها وذلك بالنظر إلى نظامها المصرفي المتشدد في حماية السير المصرفي.

رأى المشرع السويسري إتباع خطة التشريعات التي تعاقب كل من ساهم في الانتماء إلى تنظيم إجرامي ومساعدته بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك لمواجهة الأخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة<sup>1</sup>.

### ثالثا: القانون الفرنسي:

لم يتصدى المشرع الفرنسي للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذلت محاولات المشرع الفرنسي لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة، إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية.

**رابعا: القانون الأمريكي:** لقد نص التشريع الأمريكي في قانون ريكو على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها المستحدثة، حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا، ولكن المشرع الأمريكي لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية.

أما المشرع الكندي، فقد عرف المنظمة الإجرامية أنها "أية مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى، مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي، أو أي تشريع

<sup>1</sup> - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص38.

صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمسة سنوات أو أكثر، أو أن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم<sup>1</sup>.

#### خامسا-القانون المصري:

لقد ميز المشرع المصري بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري

على أنه "يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها، الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وقد جرم المشرع المصري تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها<sup>2</sup>.

#### سادسا: القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة، بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>3</sup>، وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها مثل: المخدرات<sup>4</sup>، الفساد، تبييض الأموال، وعاقب مجموعة من الجرائم التي تشبهها، حيث تضمن قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم

<sup>1</sup>-- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل رسالة ماستر، قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، ص14.

<sup>2</sup>-- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup>-- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

<sup>4</sup>-- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد 83، السنة 41 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، حيث نصت المادة 176 على أن "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل". كما نصت المادة السابعة من القانون 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على اعتبار المشاركة في جمعية أشرار "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

أو قيام شخص عن علم، بهدف تكوين جمعية الأشرار بدور فاعل في نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة الدولية في المناطق الحدودية.

لم تعد الجريمة المنظمة مجرد وسيلة تقليدية تتمسك به جماعة إجرامية، بل أصبحت مجموعة من الوسائل المتكاملة، يزداد خطرها واعتلائها الهرم الإجرامي في تهديد استقرار الدول في العصر الحديث، وتمتعها بالعديد من السمات الخاصة وذلك لتحقيق الربح الوفير والثراء الذي يعتبر من أهم أهدافها التي تسعى إليه بكافة الطرق، وتتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن أهم هذه الخصائص نجد الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة (الفرع الأول) والخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 177 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، سنة 2004.

### الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة الأكثر خطراً على المجتمع، وهي التحدي الأكبر الذي يجسد خطورة العمل الإجرامي، ويشترط لتوافر الجريمة الجماعية، وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم، موجود لفترة من الزمن، تخطط لارتكاب أنشطة غير مشروعة، وتسمى هذه الجماعة التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية، وتتمثل خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة في:

#### أولاً: التنظيم:

يعتبر التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويعني أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من تنظيم يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية، وتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتحديد علاقة كل منهم بالآخر من جهة وبالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى.

تتطلب الجريمة المنظمة في مناطق الحدودية درجة عالية من التنظيم المحكم الذي يساعدها على العمل الإجرامي ويطيل عمرها في الميدان، فهذا المستوى العالي من التنظيم يمكنها من الاستمرار والنجاح الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي متدرج،<sup>1</sup>

حيث تقوم الجريمة المنظمة على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة اتجاهاً بالاحترام وتنفيذ الأوامر، ويحترم أفرادها أدوارهم بناء على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها ويحدد وقت التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به.

<sup>1</sup> - قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 27.

**ثانيا: التخطيط:**

يعتبر التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة، ويحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يملكون قدرا عاليا من الذكاء والخبرة والحيلة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة ومتابعة السلطات المعنية بقمع الجريمة كالشرطة والقضاء فالمنظمات الإجرامية تحتاج إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرات عالية تمكنهم من سد جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤدي إلى فشل أو اكتشاف الجريمة.

**ثالثا: الاستمرارية:**

يعتبر عنصر الاستمرارية عنصرا هاما ومميزا للجريمة المنظمة، ويترتب عن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من أعضاء المجموعة مهما كانت درجة سلطته فيها عدم زوالها، أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهذا يعني أن المشروع ليس وقتها وإنما هو عملية مستمرة ودائمة لأن استمرارية النشاط يعد عنصرا أساسيا في خصائص الجريمة المنظمة، ونجد أبرز مثال على هذه الاستمرارية المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية.

رابعا: المرونة والقدرة على التكيف: تتصف الجماعة الإجرامية المنظمة بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة ويعتبر شرط التكيف شرطا أساسيا لاستمراريتها ودوامها في الزمن، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وتظهر قدرة هذه الجماعات في تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف.<sup>1</sup>

فالمرونة تمنح المنظمات الإجرامية القدرة على تحويل أنشطتها من دولة إلى أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة، وهي ميزة تجعلها قادرة على الإفلات من إجراءات مكافحة الجريمة

<sup>1</sup>- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 60.

المنظمة بسبب الحدود الإقليمية وغير متناسقة بين الدول، وبالتالي تبين هذه المرونة مدى خطورة قوة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى حد اعتبارها من مهددات الأمن غير العسكرية ذات المستوى الاستراتيجي.

### الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي

إن عولمة الجريمة المنظمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات الإجرامية على إنشاء علاقات مع مختلف الدول، بهدف ترويج السلع المحظورة بعيدا عن أجهزة الرقابة ويتميز النشاط الإجرامي لجماعات الجريمة المنظمة بالعمل على المستوى غير الوطني منتهزا بذلك فرص التوغل في الاقتصاديات الضعيفة للدول التي تعاني من الأزمات السياسية والاقتصادية، لهذا سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي والمتمثلة في: أولا: عبورها الحدود الوطنية والقارات: من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها عالمية تعبر القارات والأوطان، إذ أصبحت هذه الأنشطة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة، والجريمة التي تحدث في إقليم دولة واحدة لا تعتبر عابرة للحدود، لذا لا بد من عبورها حدود الدولة حتى تكون جريمة عابرة للحدود، وعلى سبيل المثال تستلزم جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الأسلحة وجود شبكات إجرامية تتعدى الحدود الوطنية<sup>1</sup>.

ورد الطابع عبر الوطني في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه "يعتبر الجرم ذا طابع دولي إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه قد تم في دولة أخرى، أو إذا كانت قد ارتكبت في دولة واحدة من طرف جماعة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو أن الجرم أحدث

<sup>1</sup> - قرأيش سامية، مرجع سابق، ص30.

أثارا في دولة أخرى (1)، وهو ما يعني أن الاتفاقية قد أخذت معيار يتمثل في إضفاء صفة عبر الوطنية على أي من الجرائم ذات الأثر المتعدي لحدود الدولة الواحدة وهذا بهدف الحد من خطورتها المتزايدة بتوسيع طرق المكافحة). ثانيا: تحقيق الربح المادي: يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة، وتسعى إلى تحقيق أرباح طائلة من خلال تجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ويؤكد الخبراء الدوليين أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين 300 إلى 500 مليون دولار في العام الواحدة<sup>1</sup>.

حيث تمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها كاستثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق، المطاعم، إلا أنها في الواقع غير مشروعة وهدفها هو البحث عن الربح الكثير باستخدامها أية وسيلة لتحقيق الربح من خلال القمار والفساد... الخ).

### ثالثا: الدخول في تحالفات إستراتيجية:

يكمن الخطر على المجتمع الدولي، في زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق مختلفة من دول العالم، كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية فيما بينها، والتي تتطلب أنشطتها وجود شبكات متصلة تضمن إنتاج السلع المحظورة، وأخرى تؤمن تحويلها وإيصالها إلى المستهلك، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول، وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية أثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها، بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر.

<sup>1</sup> - كراوة مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص76.

رابعاً: الأساليب غير المشروعة المستخدمة: تلجأ الجماعات الإجرامية إلى استخدام وسائل غير مشرعة لتحقيق أغراضها، وهذه الوسائل تتمثل في احتكار بعض الخدمات والسلع واستخدام العنف والتخويف واستخدام الرشوة والإفساد والسطو والإكراه والتحايل والغش، لأن طبيعة الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تفرض بطبيعتها استخدام أساليب غير مشروعة وهذا من أجل بسط نفوذها وهيمنتها وتحقيق أهدافها<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الجريمة المنظمة عدة أنواع<sup>2</sup>، حيث تمارس الجماعات الإجرامية أنشطة عديدة ومختلفة عن طريق استعمال الأسلوب المنظم والمتطور في ارتكاب الجرائم واستخدام الوسائل التقنية المتطورة، وتمارس الجماعات الإجرامية هذه الأنشطة على المستوى الوطني أو العالمي ومن أهم هذه الأنشطة نجد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الأول) وتبييض الأموال (الفرع الثاني) والاتجار في البشر (الفرع الثالث).

### الفرع الأول :الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم و أقدم صور الإجرام المنظم في المجتمعات الحديثة وهو الهدف الذي ترمي إليه الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تشكل المصدر الرئيسي لمواردها المالية خاصة بعد اكتسابها طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف جماعات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسيع نطاق هذا النشاط في مختلف المجالات، وقد أخذت جريمة المخدرات عدة تعاريف نتناولها كما يلي: أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية: تعرف جريمة المخدرات بأنها مجموعة المواد ذات تأثير نفسي فاعل، والتي من شأنها، تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي والتي تؤدي إلى

<sup>1</sup>- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup>- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 37.

تغيير النشاط الذهني والشعور والتصرفات لدى الشخص وتؤدي إلى تعلقه بها باعتبارها نوعا من أنواع السموم، فقد ينتهي مستهلكها غالبا إلى الإدمان عليها، وتتسأ عنه أخطار صحية للمدمن عليها.<sup>1</sup>

وعرفها أيضا معجم لاروس بأنها "مادة تؤثر في العقل ومضرة بالصحة عموما، ومن شأنها أن تحدث تسمما، وتستهلك خارج وصفة طبية"، كما عرفت المنظمة العالمية للصحة حالة الإدمان بأنها "حالة تسم ناتجة عن الاستهلاك المتكرر لمخدر".

**ثانيا: أنواع المخدرات:** قد تكون المخدرات طبيعية ذات مصدر نباتي، كما قد تكون المؤثرات العقلية ذات مصدر كيميائي وتنقسم إلى:

1- المخدرات الطبيعية: وهي النباتات التي تحتوي على المادة المخدرة الفعالة وتضم:

أ- القنب الهندي: هو نبتة ورقية حشيشية طويلة، ويستخرج الحشيش من نبات القنب، تؤثر على الجهاز العصبي، ويستهلك القنب أو الحشيش عن طريق السجائر، أو بالاستنشاق عن طريق الأنف، ومن آثاره الشعور بالراحة وإرخاء العضلات وتنشيط الذهن والعواطف وينتج عنه مخاطر تتمثل في الشعور بالتعب والصداع والدوخة وهذا ما يؤدي بالمدمن بحدوث جلطة قلبية وعصبية.<sup>2</sup>

ب- الأفيون: يستخرج الأفيون من ثمار نبات الخشخاش، ويتم تعاطيه في صور مختلفة، كالحقن في الوريد في الماء الدافئ، أو استهلاكه عن طريق التدخين الذي يعتبر أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه (3)، ومن آثاره الشعور بالنحاس والبطء في حركات القلب والأمعاء والشعور بالسعادة والنشوة، وينتج عنه فقدان الوعي والهيجان والشعور بالدوخة).

<sup>1</sup> - الحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 07.

<sup>2</sup> - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 44.

ج- الكوكايين :يستخرج الكوكايين من شجر الكوكا، وهو عبارة عن مادة بيضاء تستعمل في الأغراض الطبية، وقد انتشر الكوكايين في العالم بشكل مربع نظرا لسهولة نقله وتعاطيه،

حيث يؤثر الكوكايين على الجهاز العصبي المركزي ويؤخذ عن طريق الاستنشاق أو الحقن في الجلد، مما يعطي للمدمن نشوة الفرح والتخلص من التوتر والقلق، إلا أنه قد يؤدي بصاحبه إلى الموت إذا تعاطى أكثر من خمس جرعات منه أو يحدث له تقلصات عضلية وتدهور في القوى العقلية).

ينتج الكوكايين أساسا في بلدان بيرو و بوليفيا وكولومبيا، بينما تنتج كميات أقل في الإكوادور والبرازيل، حيث تبلغ تقديرات الإنتاج من الكوكايين حوالي 570 طن من هيدروكلوريد الكوكايين.

## 2- المخدرات الصناعية :وهي المخدرات التي تحتاج إلى معاملة صناعة خاصة وتضم:

أ- المورفين : عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، عديم الرائحة، وقد يكون في شكل أقراص، ويتم تعاطيه بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو عن طريق التدخين أو الحقن في الجلد، ويؤدي تعاطيه إلى تسكين الألم وعند غيابه يصاب المدمن بالهيجان العصبي وإفراز العرق الشديد.

ب- الهيروين: يعتبر من أخطر العقاقير المخدرة، المسببة للإدمان، ويستخرج الهيروين من المورفين، والهيروين عبارة عن مسحوق أبيض عديم الرائحة، مر المذاق، ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد، ويشعر متعاطيه بالسعادة والنشوة ولكن بعد ساعات قليلة يشعر بالخمول والنعاس.

ثالثا: أسباب تعاطي المخدرات: يشير الباحثون إلى أن الكثير من الناس مدمنون على تعاطي المخدرات، سواء كانوا صغارا أو كبارا، عمالا، وبطالين، فقراء وأغنياء، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة متعلقة بالشخص المدمن ونفسيته، والتي تدفع به إلى تعاطي المخدرات

كحل لما يعانيه من أزمات نفسية وعاطفية واجتماعية، منها عدم قدرة المتعاطي على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه أو الفراغ والملل أو نقص الوازع الديني وأيضا الظروف الصعبة التي يعيشها إضافة إلى ذلك أسباب متعلقة بدور البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه الفرد في انتشار وتوسع ظاهرة تعاطي المخدرات، كما تلعب الأسرة دورا هاما ولها تأثير على سلوك الفرد وهذا ما أكده الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بأن هشاشة الروابط العائلية وتهاون الأولياء من الأسباب الرئيسية لتوسع دائرة المخدرات.<sup>1</sup>

#### رابعا: الاهتمام الدولي لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تترك آفة المخدرات آثارا سلبية على صحة الأشخاص، وآثارا اجتماعية خطيرة من جراء الإدمان عليها وأيضا ارتكاب جرائم خطيرة بسبب استهلاك المخدرات، بالإضافة إلى الأعباء المالية الضخمة الموجهة للرعاية الصحية ومعالجة المدمنين، ولهذا تقوم منظمات دولية كثيرة عبر برامج عملها بمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع فيها ونجد على رأسها الأمم المتحدة ومنظماتها.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن أهمها الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961، وقد ألزمت المادة 36/2

من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية:

- زراعة المخدر أو إنتاجه وعرض المخدر للبيع والتوزيع.

- تسليم المواد المخدرة وتصدير أو استيراد المخدر.

- نقل المخدر

<sup>1</sup>- فاطمة العرفي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 52.

<sup>2</sup>- بوسبحة سعيد، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل رسالة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 24.

وقد منع المشرع الجزائري استيراد المخدرات بصفة قطعية، وأوجب توقيع العقوبة على متاجري المخدرات، لأنها جريمة خطيرة تضر بالمجتمع بأكمله).

### الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

أصبحت ظاهرة غسيل الأموال تمثل أهم الأخطار التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم وترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها أموال هائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي، وتشمل عمليات غسيل الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل القومي، وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية لتغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة المشروعة، وفي هذا الشأن نتطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال.

**أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال :** انقسمت الآراء الفقهية والقانونية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال إلى تعريف ضيق وآخر شامل وهما كما يلي:

فالتعريف الضيق يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى، وهذه الأموال الناتجة عن تمويل تجارة المخدرات يدرك المجرمون أنها آتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مخالفة للتشريع الخاص.

بالمواد والنباتات المرتبة ضمن المخدرات، وهذا ما نصت عليه المادة الجديدة 415 من قانون الجمارك الفرنسي رقم 88-1149 الصادر في 23 ديسمبر 1988، وهذا التعريف

اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>1</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري المفهوم الضيق في بداية الأمر وفقا للقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 والمعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي بين الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.

أما التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال فقد عرفها، بأنها محاولة إخفاء المصدر غير الشرعي أو غير القانوني الذي تحققت في إطاره عمليات بناء وتراكم الثروات مثل الأرباح المحققة من الاتجار في المخدرات وتهريب السلاح.

**ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال : تمر جريمة تبييض الأموال بثلاث مراحل وهي:**

**1-مرحلة الإيداع (التوظيف):** تمثل عملية الإيداع بتوظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية، وتتميز هذه المرحلة بأنها الأكثر خطرا وحجم السيولة فيها ضخم جدا.

**2-مرحلة التمويه:** تقوم عملية تكديس الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي، بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لتضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي، وتتميز هذه المرحلة بأنها أكثر أمانا وأقل ضررا.

**3- مرحلة التكامل:** هي مرحلة إدماج أو مزج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث يتم شرعنة الأموال وإظهارها وكأنها شرعية

<sup>1</sup> - قسيمه محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 15، الجزائر، 2012، ص 98.

على الرغم من أنها متحصلة من أموال قذرة، وتتصف هذه المرحلة بأنها أقل خطرا ومن الصعب اكتشافها.<sup>1</sup>

**ثالثا: أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال:** تعود أسباب ظهور جريمة تبييض الأموال إلى :

1-التجارة في المحرمات.

2- الفساد الإداري.

3-القوانين الإدارية المعقدة.

3-ارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية.

4-استخدام شبكات الحاسب الآلي.

**رابعا: العمل الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال:**

يسعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد وسائل ناجحة تساهم في مكافحة الجرائم المنظمة ومن أبرزها جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في البشر والمخدرات وغيرها، وتلعب منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية دورا هاما من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي أدت إلى دعم وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من أجل تحقيق منافع عامة ومصالح مشتركة، ويتضح ذلك من خلال التوقيع على اتفاقية فيينا سنة 1988، والقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة غسل الأموال ، وإضافة إلى ذلك مصادقة الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وإصدار عدة نصوص قانونية لها علاقة بتبييض الأموال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2013، ص 11.

<sup>2</sup>- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 27-28.

## الفرع الثالث: جريمة الاتجار في البشر.

تقوم عصابات الإجرام المنظم باختطاف الأشخاص خاصة الأطفال المختلين عقليا، حيث يتم قتلهم وأخذ أعضائهم من "عيون، كلى، كبد، قلب"، ثم يبيعون الأعضاء الصالحة من الجسم العيادة طبية بمبالغ طائلة والتي يعاد بيعها من قبل العصابات الإجرامية.<sup>1</sup>

## أولا: تعريف جريمة الاتجار في البشر:

يقصد بجريمة الاتجار في البشر، كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود بقصد استغلاله في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك من أجل توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة.<sup>2</sup>

ثانيا: أنواع الاتجار في البشر: يمكن تحديد أنواع الاتجار في البشر في ثلاث صور أساسية وهي:

**1- الاستغلال الجنسي:** ذكر مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة التابعة للأمم المتحدة في أحدث تقاريره، إلى أن الاستغلال الجنسي هو من أبرز أشكال الاتجار بالبشر انتشارا في العالم، وتشكل النساء والفتيات معظم ضحاياه، إذ يمثل الجانب الأعظم من منظمي عمليات الاتجار بالبشر.

**2- الإتجار بالأشخاص والأطفال:** يمثل الاتجار بالأشخاص والأطفال حاليا ظاهرة شاملة تهدف إلى استغلالهم وتمس بحقوقهم، وتعدد صور هذا الاتجار ليشمل الأطفال دون السن

<sup>1</sup> - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 34.

<sup>2</sup> - سوزى عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 17.

القانوني الذين يمثلون البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة المجتمعات في المستقبل، وتمثل جريمة الاتجار في البشر أشنع صور الجريمة المنظمة خاصة الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسي والاجتماعية.

**ثالثا: أسباب انتشار الاتجار في البشر:** إن الأوضاع المزرية السائدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي في كثير من الدول والمجتمعات خاصة الدول الضعيفة والفقيرة، أدت بضحايا هذه الجريمة البشعة بالتنقل من بلدانهم نحو دول وبلدان أخرى قصد البحث عن حياة مستقرة، ولهذا يقع الأطفال والنساء في شرك الجريمة والمجرمين، ويمكن تلخيص أسباب الاتجار بالبشر فيما يلي<sup>1</sup>:

- الهجرة من الأرياف إلى المدن.

- نقص فرص التعليم واستغلال الأطفال الصغار في العمل.<sup>2</sup>

#### المطلب الرابع: أسباب انتشار الجريمة المنظمة والآثار المترتبة عنها

من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم، التطورات والتحويلات السياسية والاقتصادية في معظم دول العالم، والتغير الحاصل في موازين القوى الدولية في كافة المجالات خاصة العلمية والتكنولوجية، وباعتبار أن الجريمة المنظمة أصبحت خطر أمني يمتد عبر الحدود، فإن تأثيرها امتد إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعليه نتناول دراسة أسباب انتشار الجريمة المنظمة (الفرع الأول) والآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، الجزائر 2009، ص 124-125.

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 32.

### الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعتمد النشاطات الإجرامية للمنظمات الإجرامية، بشكل كبير على بنوك الدول الضعيفة وكل مؤسساتها المالية والمصرفية لغسل الأموال غير النظيفة، وذلك تبعا للفراغ القانوني وسهولة التهرب من مراقبتها، ومن هنا سنبين أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهي:

#### أولاً: الاتحادات الإقليمية والغاء الحدود:

من بين الأسباب الرئيسية لانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اعتماد الدول نظام الرأسمالية الديمقراطية واعتمادها على حرية التجارة (دعه يعمل ،دعه يمر)، كدول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى إلغاء الحدود الوطنية بين دول الإتحاد وتسريح حرية تنقل الأشخاص والممتلكات وهذا ساعد بشكل كبير الجماعة الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها إلى الدول الأخرى، وقد لخص الأستاذ محي الدين عوض سبعة أسباب الانتشار الجريمة المنظمة وهي:

- 1- تشجيع السياحة.
- 2- الإقبال على السلع والخدمات غير الشرعية.
- 3- نظام السوق القائم على جهاز الثمن.
- 4- نظام الرأسمالية التي تسمح بحرية التجارة وفتح الحدود.
- 5- حاجة الدول النامية للاستثمار.
- 6- النزاعات المسلحة.
- 7- تفكك الاتحاد السوفياتي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 7، الجزائر، 2010، ص12.

**ثانيا: الاستثمار في بعض الدول الفقيرة:** تظهر الجريمة المنظمة في هذه الدول بشكل كبير بسبب سهولة القوانين في المجال الاستثمار على أراضيها، وحاجة الدول الفقيرة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتغطية الديون المتراكمة عليها اتجاه الدول الصناعية الدائنة لها، ولهذا تستغل المنظمات الإجرامية فرصة لتبييض أموالها اللامشروعة الناتجة عن أموال المتاجرة في المخدرات والأسلحة وتزوير العملة من أجل تحقيق أهدافها<sup>1</sup>.

### ثالثا: التطور التكنولوجي:

يعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة، من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار المنظمات الإجرامية والتنوع في أساليب ارتكاب الجريمة عبر العالم، كما يلعب دورا أساسيا في مجالات المال والاقتصاد بالخصوص، وذلك لتسهيل وتحسين مستوى الخدمات والأعمال، وقد أعطى تطور تكنولوجيات الاتصال والإعلام حيوية للشركات للأوطان، مما ساعدت إلى حد بعيد أعضاء عصابات المافيا في تطوير وتحسين عملياتهم على مستوى العالم.

كما عملت على إلغاء حاجز الزمان والمكان أمامهم فصارت عملياتهم أكثر تطورا إلى درجة أن هذه العصابات أقامت مواقع على شبكة الانترنت لتفادي وتجنب تطبيق القانون، وزادت تكنولوجيا المعلومات من التفاعل بين الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة من خلال الربط الشبكي الذي مكن من الوصول إلى المعلومات والتقنيات<sup>2</sup>.

### رابعا: العولمة:

تعني العولمة في مفهوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الفتح التدريجي للحدود وتوزيع التقدم التقني وتكثيف المنافسة في ميادين أسواق المال، مع تبادل الأموال

<sup>1</sup> - عيسى لافي الصمادي ، نفس المرجع السابق ، ص 12-13

<sup>2</sup> - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 77.

الخدمات والاتصال، وتتجلى العولمة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها من المجالات.

بدأ التحكم التقليدي للدول في النشاط الاقتصادي يتراجع في عصر العولمة الاقتصادية، لأن أنصار العولمة يرون أن التوافق الاقتصادي المتزايد يسير في صالح تقليص تدخل السلطات العمومية في الاقتصاد، مما جعل المنظمات الإجرامية تستفيد من عولمة الاقتصاد وتطوير أنشطتها اللامشروعة والمشروعة داخل المجال الاقتصادي، وذلك من خلال الاستثمارات الضخمة التي تقوم بها ولعب دور الشركات الشرعية مما جعلها تتعايش مع الدولة من خلال انسجامها في الأسواق الشرعية.

#### الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تشكل الجريمة المنظمة، بجميع صورها وأنماطها على المستوى الدولي خطرا عاما على سيادة الدولة واستقرارها الأمني، وقد عرفت الأنشطة الإجرامية المنظمة تطورا وامتدادا كثيرا عبر العالم، وحجما هائلا تعددت معه صورها وأساليبها ومجالات عملها، وأضحت تشكل تهديدا للأمن والاستقرار الدولي، وعائقا أمام السلطات التشريعية والسياسية، والمؤكد اليوم أنه بلغت بعد الحروب والنزاعات المسلحة والإرهاب، حدا من الخطورة إلى درجة التأثير على السلم والأمن العالميين، ولم يسلم من هذه الظاهرة أي قطاع، فمن الاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال إلى النفاذ إلى المنظومة المالية والاقتصادية واستغلالها والتصرف فيها لأغراض إجرامية، وكل هذا خلف آثارا ومخاطر متعددة ونفصلها كالآتي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 77.

## أولاً: الآثار السياسية:

إن تعدد الأنظمة السياسية والحزبية الحاكمة بالدولة، قد يؤدي في النهاية إلى صراع بين الجماعات الإجرامية والدولة من أجل الفوز بالسلطة، وقد يدفعها لتكوين عصابات للدفاع عن مبادئها في الفوز بالسلطة، وقد يدفعها لتكوين عصابات للدفاع عن مبادئها في ظل غياب الوعي الديني والأخلاقي في المجتمع، وقد تلجأ هذه الجماعات إلى التعاون مع عصابات أخرى من أجل تحقيق أهدافها السياسية و الضمان الحفاظ على أنشطتها غير المشروعة واستمرارها.<sup>1</sup>

وتستخدم المنظمات الإجرامية للتغلغل في أجهزة الدولة الأساليب التالية:

- إفساد الجهاز السياسي.

- إفساد الجهاز القضائي: ويتم ذلك عن طريق رشوة القضاة ورجال إنفاذ القانون بغية

تسهيل أنشطة الجريمة المنظمة أو توقيف المتابعة القضائية ضدها وتخفيف العقوبات.

- تفويض أسس الديمقراطية: تعتبر من الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة المنظمة وذلك بتهديدها لجهود التنمية وحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والديمقراطية، وينتج هذا عن أنشطتها ووسائلها المستعملة التي من خلالها تنفذ إلى الكيان القيمي والأخلاقي للمجتمع، مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد والكيان السياسي للدولة.<sup>2</sup>

## ثانياً: الآثار الاقتصادية:

تساهم الجريمة المنظمة في إفساد الكيان الاقتصادي والمالي للدولة ويؤدي تدخل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية عن طريق التهريب أو الابتزاز إلى إفساد

<sup>1</sup> - نسرین عبد الحمید نبیہ، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 88.

الأسواق وإضعاف الاقتصاد الوطني وإشاعة روح عدم الثقة بين الناس وخاصة لدى رجال الأعمال والمستثمرين، كما أن الأموال التي تستثمرها الجماعات الإجرامية في مجال السلع والخدمات غير المشروعة تؤدي إلى مضاعفة أنشطتها وتوزيعها ونشرها خارج الحدود من أجل دعم قوتها الاقتصادية واكتسابها قوة تعطيها سلطة التحدي الدولة ذاتها وكل هذا يفرز آثار اقتصادية هامة على المستوى العالمي وهي كالتالي<sup>1</sup>:

**1- التأثير على سلامة الأسواق المالية:** ويكون بإفساد واستغلال النظام المالي والمصرفي في عمليات تبييض الأموال، مما يفقد الثقة بالمؤسسات المصرفية.

**2- فقدان السيطرة على المؤسسات المالية:** لقد بلغت عائدات الأنشطة الغير مشروعة حدودا خيالية، إلى درجة أنها فاقت بكثير موازنات بعض الدول، وهذا أنتج فقدان سيطرة الحكومات على السياسة المالية والاقتصادية لبلدانهم، وقد نبه المجتمع الدولي لهذا التهديد الخطير لسلامة الاقتصاد العالمي والوطني، فجدد الدعوة إلى إقامة سدود أمام حركة مداخيل الجماعات الإجرامية بضبطها ومصادرتها<sup>2</sup>.

**3- إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني:** من المفروض أن تكون الأموال الضخمة التي تتعامل بها الجماعات المنظمة للاقتصاد القومي من ثروة كبيرة، استثمارا في المشاريع التنموية المحلية والتي تعود بالفائدة على اقتصاد البلد مما يؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي والأنشطة الاقتصادية.

**4- توجه الاستثمار إلى القطاعات غير المنتجة:** يتم هذا الأمر نتيجة لعملية غسل الأموال، إذ تستثمر المبالغ التي يتم غسلها في أنشطة غير منتجة كالمضاربة العقارية وشراء النوادي الليلية وكل هذه العمليات تزيد من الإنفاق الاستهلاكي غير المفيد.

<sup>1</sup> محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، د.د.ن، السعودية، 2004، ص 77.

<sup>2</sup> شبلي مختار، مرجع سابق، ص 90-91.

5- فقدان الثقة في المؤسسات المالية: تنتهي عمليات غسل الأموال التي تقوم بها الجماعات الإجرامية إلى فقدان الثقة في أسواق المال، مما ينجم عنه عدم استمرار نشاطها).  
 ثالثا: الآثار الاجتماعية: تهدد أنشطة الجريمة المنظمة الكيان الاجتماعي للدولة والقيم السائدة كما تمثل خطرا يهدد الأفراد الذين يعتبرون ضحايا من جراء أنشطتها من خلال انتهاك حقوقهم وحياتهم، كما تؤثر الجريمة المنظمة على المجتمعات نتيجة فقدان الأمن وانتشار العنف ومن بين آثارها الاجتماعية نجد:

-اختلال التوازن الاجتماعي: إن الأموال الضخمة التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء أنشطتهم وبطرق سهلة وسريعة، تفرز طبقة ثرية في المجتمع ونمت ثراءها على حساب تعب المواطنين العاديين، مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وأيضا سوء توزيع الدخل القومي يؤدي إلى انتشار أفعال الاختلاس والاحتيال في المجتمع).

-انتشار الآفات الاجتماعية: من أهم عوامل انتشار الجرائم في المجتمع، تزايد الأنشطة الإجرامية المنظمة وعجز الدولة عن مواجهتها، كانتشار الجرائم اللاأخلاقية والرشوة وجرائم المخدرات وغيرها، وهذا سعيا وراء الكسب المادي السهل والسريع، بالإضافة إلى انعدام التوازن الاجتماعي الذي ينتج بفعل المداخل اللامشروعة، حيث يرفض الكثير من الشباب العمل ويبقى همهم الوحيد النشاط في ميدان الأشغال الإجرامية كالغش والعنف والأعمال التجارية غير المشروعة.

الإخلال بالقيم: من بين الأساليب القذرة والمنتهجة من قبل عصابات الإجرام خاصة في مجال الاتجار بالأشخاص والهجرة السرية، اللجوء للاستغلال الدنيء لفقر ومآسي البشر والرج بهم في الأعمال الشاقة، وتعرض صحتهم وحياتهم للمخاطر وهذا يعد انتهاكا لحقوقهم وإنسانيتهم ومساسا بالقيم الأخلاقية التي تحافظ على كرامة الإنسان.

- الأضرار الصحية: تعد جريمة المخدرات آفة اجتماعية خطيرة تؤثر سلبا على صحة الأشخاص وتترك آثارا اجتماعية خطيرة جراء الإدمان عليها كالكوكايين والهيروين، ناهيك عن الأعباء المالية الضخمة الموجهة للرعاية الصحية ومعالجة المدمنين.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 90-91.

## ملخص الفصل الأول:

التنمية من خلال التعاريف السابقة تعني تلك التنمية التي تلبي احتياجات الافراد حاضرا دون الاخلال باحتياجات المستقبل.

والتنمية تتنوع بتنوع احتياجات الافراد، سواء اقتصادية، اجتماعية، بشرية، بيئية.

ولتنمية عدة خصائص من بينها الاستمرارية، بمعنى ان التنمية هي على المدى الطويل وأيضا التوازن البيئي، بمعنى تحقيق توافق بين البيئة، والسكان والطبيعة.

ولها عدة ابعاد منها البعد الاجتماعي، الاقتصادي، والبيئي، والسياسي.

للمناطق الحدودية مقومات اقتصادية، وبشرية، تؤهلها لان تصبح من المناطق الفاعلة، وتتنوع تلك المقومات ما بين سياحية، وزراعية، وصناعية، تمكنها من تحقيق تنمية شاملة تعود بالفائدة على المناطق الحدودية، وتكون سدا منيعا لتقشي ظاهرة الجريمة المنظمة.

فالجريمة المنظمة الدولية مهما تنوعت فهي ظاهرة خطيرة، ولها تأثير سلبي على امن الدول ولها عدة خصائص، منها خصائص المتعلقة بالجماعة الاجرامية المنظمة، وخصائص متعلقة بالنشاط الاجرامي وكذلك من بين خصائص الجريمة المنظمة الدولية التنظيم التخطيطي، والاستمرارية.

وللجريمة المنظمة الدولية عدة انواع نذكر منها المتعلقة بالمحذرات والمؤثرات العقلية، وجريمة تبييض الأموال وجريمة الاتجار بالبشر، ومن بين أسباب انتشار الجريمة المنظمة الدولية التطور التكنولوجي، العولمة، ونقص التأمين الحدودي.

وقد تتنوع الاثار الناجمة عن الجريمة المنظمة الدولية الى اثار سياسية، اقتصادية، اجتماعية.

**تمهيد :**

أن تأثير الجريمة المنظمة الدولية لا يقتصر على أمن والاستقرار الدول فقط، بل يتعدى ذلك إلى افساد المجتمع حيث شهد العالم أنماط مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم الذي يسعى إلى تحقيق الربح المادي من خلال ابتكار وسائل جديدة والاتجار بالمخدرات، وتهريب الأسلحة.

ونظرا لطابع الجريمة المنظمة الدولية العابرة للحدود وتأثيرها على حياة الدول ونسائها بالأمن والسلم العالمين أصبح من الضروري إلى تصدي لهذه الظاهرة، يتوافر الجهود الدولية والإقليمية، مع النظر في السياسات التنموية في المناطق الحدودية.

وينجر عن هذه الجهود تتبع استراتيجية تنموية فعالة لدي المناطق الحدودية (المبحث الاول)، وآليات التعاون الإقليمي والدولي لمكافحتها (المبحث الثاني).

**المبحث الأول : إستراتيجية تنمية المناطق الحدودية .**

تستلزم تنمية المناطق الحدودية إستراتيجية شاملة من أجل تحقيق الأهداف المرجوه، وقبل الخوض في أي استراتيجيات تخص تنمية المناطق الحدودية، يتوجب علينا معرفة واقع التنمية في المناطق الحدودية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى سبل وآليات تنمية المناطق الحدودية (مطلب ثاني)، وأخيرا التطرق إلى الجهود الإقليمية لتنمية المناطق الحدودية (مطلب ثالث).

**المطلب الأول: واقع التنمية في المناطق الحدودية****1- البنى التحتية:**

تعتبر مشاريع البنية التحتية من أهم مقومات التنمية، حيث أنها عامل جذب مهم للاستثمارات والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة ومن خلال الجدول الموالي نوضح أهم الطرق البرية والمطارات في الولايات الحدودية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- عبد العالي عبد العالي حور، التحديات الجيوسياسية في منطقة الساحل والصحراء وانعكاساتها على الأمن القومي العربي، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، ربيع 2017، ص 95،

## الجدول رقم (02): الطرق والمطارات في الولايات الحدودية الجزائرية سنة 2015 (كلم)

الولايات	طرق وطنية	مسارات ولائية	مسارات البلديات	الاجمالي	المطارات
الطارف	230	331	968	1529	0
سوق أهراس	453	202	1696	2351	0
نيسة	565	418	1200	2183	1
الوادي	585.4	261.68	610.79	1457.87	1
ورقلة	1485	366	235	2086	3
إيزي	1469	1902	غير متوفر	3371	3
تمراست	2578	472	3358	6308	3
أدرار	2314	518	454	3286	3
تندوف	1007	151	91,76	1249.76	1
بشار	1108	486	184.2	1778.2	1
العمامة	498	375.5	349.2	1222.7	1
تلمسان	864	1190	2134	4188	1

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (دراسة الولايات)

تشمل أغلب الولايات الحدودية على عدد من المطارات (ماعد الطارفي وسوق أهراس)، ونظرا لخصوصية بعض الولايات نجدها تحتوي على 3 مطارات وذلك لفك العزلة عن هذه المناطق، ومن جهة أخرى نلاحظ ضعف تغطية شبكة الطرقات للمساحة الكبيرة للولايات الحدودية الجنوبية، فمثلا ورغم أن ولاية تمراست تحتل الصدارة من حيث طول شبكة طرقاتها، إلا أن نسبة التغطية تبقى ضعيفة (بسبب مساحتها الكبيرة جدا)، كما أن الملاحظ أيضا هو أن الأمر مغاير بالنسبة للولايات الحدودية الشمالية حيث ترتفع نسبة تغطية شبكة الطرق للمساحة، ومن بين أهم الأسباب هو أن الكثافة السكانية أو جبت ذلك، بالإضافة إلى أنه ورغم ضخامة شبكة الطرق في ولايات الجنوب، إلا أنهما غير كافية لفك العزلة عن هذه المناطق، كما أن نوعية وجودة هذه الطرق كانت سببا في ارتفاع عدد حوادث المرور بهذه المناطق خاصة في أوقات الظروف الطبيعية القاسية الزوابع الرملية

التي تغطي الطرق)، وهو الأمر الذي لا يمكنه بأي حال أن يعكس الأهمية التي تحتلها هذه المناطق للاقتصاد الجزائري، لهذا وجب الاهتمام أكثر بهذه المناطق.<sup>1</sup>

## 2- التعليم في الولايات الحدودية:

يعتبر التعليم أساس التنمية البشرية التي تعد من أهم مقومات التنمية الشاملة والمستدامة، فالعنصر البشري المؤهل هو من يستطيع القيام بنهضة اقتصادية أو اجتماعية، والجدول الموالي يبين الهياكل التعليمية لمجموع الأطوار الدراسية للولايات الحدودية.

### الجدول رقم (03) عدد الهياكل التعليمية في الهياكل الحدودية لسنة 2020

الولايات	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد الاقسام
الطارف	394	78758	4781
سوق أهراس	582	87872	2795
تبسة	632	غير متوفر	غير متوفر
الوادي	522	185922	4723
ورقلة	404	132280	4360
البيزي	80	13435	981
تمراست	182	46053	غير متوفر
أدرار	غير متوفر	غير متوفر	461
تندوف	37	11803	461
بشار	204	66295	غير متوفر
النعامة	69	غير متوفر	غير متوفر
تلمسان	626	193036	غير متوفر

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على أرقام من الهيئات التالية :

- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار؛

-وزارة التربية الوطنية.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق . ص96

من خلال الجدول رقم (01) نلاحظ أن الأرقام المتوفرة حول الهياكل التعليمية في الولايات الحدودية توضح ما يمكن أن نقول عليه ضعف التأطير بشكل عام، فما يميز المناطق الحدودية وخاصة الجنوبية منها هو وجود البدو الرحل بالإضافة إلى تركيز بعض السكان في مناطق بعيدة نسبيا عن مراكز التجمعات السكنية مما يعيق (وان توفرت المدارس بمختلف أطوارها) التحاق الأساتذة بما رغم الامتيازات المقدمة لهم، والانعكاس الذي يمكن ملاحظته هو النتائج المتوسطة الضعيفة التي تحققها هذه الولايات في الامتحانات العامة حيث نجد أغلبها تحتل مراكز متوسطة إلى ضعيفة (ما عدا بعض الاستثناءات والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال النتائج المنشورة لترتيب الولايات في الامتحانات المدرسية في غاية السنة، وإذا علمنا عن مدى مساهمة جودة التعليم في النمو الاقتصادي فيجدر بنا القول أنه يجب الاهتمام أكثر بهذه المناطق وتوفير مقومات تحقيق الجودة في التعليم بما في مختلف الأطوار، حتما سيساهم هذا الأمر في دعم مسار التنمية هذه المناطق.

### 3 - الصحة في الولايات الحدودية:

تعتبر الصحة من أهم مقومات تحقيق التنمية حسب برنامج الأمم المتحدة 2030، فالمجتمع الصحي والسليم يكون أكثر قابلية لتحقيق تنمية وشاملة ومستدامة، وتعتبر الهياكل الصحية المتوفرة من أهم مقومات المحافظة على الصحة، والجدول الموالي يبرز أهم الهياكل الصحية في الولايات الحدودية الجزائرية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- قلو از إبراهيم، الاتحاد المغربي: مقومات الكامل و مقومات النفعيل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06،

## الجدول رقم (04): الهياكل الصحية في الولايات الحدودية الجزائرية سنة 2015

الولايات	عدد المستشفيات	عيادات متعددة الخدمات	عدد قاعات العلاج
الطارف	3	18	88
سوق أهراس	3	35	61
تبسة	7	39	114
الوادي	4	14	135
ورقلة	3	24	74
إبزي	2	10	33
تمنراست	2	16	57
أدرار	3	26	غير متوفر
تندوف	1	6	8
بشار	4	21	78
النعامة	3	17	47
تلمسان	4	17	262

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على أرقام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

تتصدر ولاية تلمسان هذه الولايات من حيث التغطية الصحية، لتأتي بعدها ولاية الوادي، لكن الإشكال الأكبر هو أن الولايات الحدودية الجنوبية تشهد نقصا عاما في تغطية الاحتياجات الصحية للسكان، حيث ينعدم تقريبا وجود أطباء مختصين في تخصصات مهمة كطب الأطفال مثلا والتي تعتبر من الاحتياجات الأساسية للسكان، ولسد هذه الحاجة يتوجه السكان إما لبعض الأطباء العامين الذين تشكلت لديهم نوعا من الخبرة الميدانية، أو إلى خارج الولاية لتلقي العلاج. وذلك نتيجة لتركز الأطباء في الولايات الساحلية وبدرجة أقل في مناطق الهضاب العليا.

ورغم إقرار الحكومة بالزامية الخدمية المدنية التي تلزم على الطبيب العمل في إحدى المناطق لمدة تتراوح بين السنة والسنتين إلا أنه ونتيجة لعدة مشاكل بمجرد انتهاء هذه المدة يتحول مركز عمل الطبيب إلى مناطق أخرى، والجدير بالذكر أن أبناء المنطقة في حد ذاتهم

لا يميلون إلى البقاء في ولاياتهم الأصلية بل يفضلون التوجه إلى مناطق حضرية أخرى، ليبقى سكان الولايات الحدودية أمام حلين لعلاج بعض الأمراض فلما ينتقلون إلى الولايات الساحلية وعلى رأسها الجزائر العاصمة أو يتوجهون إلى بلدان مجاورة تأتي في مقدمتها تونس خاصة بالنسبة لولايات الجنوب الشرقي والأردن بدرجة أقل.<sup>1</sup>

كما أن غياب المستشفيات الجامعية يمثل أحد العقبات في تطوير الصحة في هذه المناطق، فرغم فتح تخصص الطب على مستوى جامعة قاصدي مرباح بولاية ورقلة على سبيل المثال، إلا أنها تفتقر إلى توفر مستشفى جامعي نظرا للعديد من الأسباب كغياب العقار المناسب فرغم المساحة الكبيرة للولاية إلا أن المشروع متوقف فعليا لعدم تخصيص المساحة المشروع، مما أدى إلى مواجهة طلبة الطب مشكل التبرصات الميدانية، الأمر الذي أجبرهم على التوجه لولايات أخرى لإتمام الدراسة.

#### 4- المشاريع الاستثمارية في الولايات الحدودية:

إن القيام بالاستثمارات في أي منطقة من شأنه أن يؤثر ايجابا على التنمية في تلك المنطقة، حيث أنه يعمل على جذب العنصر البشري من خارج المنطقة بالإضافة إلى توفير فرص عمل لسكان تلك المناطق، وفيما يلي ندرج جدولا يوضح عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة (2010-2020).<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 283

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 284

الجدول رقم (05): المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الولايات الحدودية خلال الفترة

2020-2010

الولايات	النقل	البناء والاشغال العمومية	صناعة	خدمات	فلاحة	سياحة	صحة	مجموع المشاريع	المبلغ الاجمالي (مليار دج)
الطارف	284	139	104	18	14	12	1	572	187.87
سوق أهراس	193	101	48	15	11	4	1	373	20.11
تيسة	416	118	136	58	2	4	5	739	55.19
الوادي	577	366	146	425	10	1	9	1534	115.61
ورقلة	1123	560	99	608	14	12	9	2425	224.28
اليزي	43	38	5	22	0	1	0	109	19.21
ثمرست	199	95	51	88	1	21	0	455	42.18
أدرار	600	474	39	109	9	11	2	1244	100.52
تندوف	39	40	8	3	0	0	0	90	13.18
بشار	353	135	26	19	2	10	3	548	67.49
العامية	130	95	13	13	4	1	0	256	96.09
تلمسان	545	225	198	110	46	12	21	1157	142.43

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على أرقام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تتصدر ولاية ورقلة المناطق الحدودية سواء فيما تعلق بعدد المشاريع الاستثمارية المصرح عنها خلال هذه الفترة أو من حيث مبالغ هذه الاستثمارات، وتعتبر ولاية تندوف أقل هذه المناطق من حيث عدد أو قيمة هذه المشاريع، بالمقارنة مع العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية المصرح بها في الجزائر ككل، نجد أن حصة هذه المناطق لا تتجاوز الـ 15%، وهذا أمر منطقي إذا ما علمنا أن هذه المناطق وكما سبق الإشارة إليه سابقا يقطن بها حوالي 12% من السكان، غير أنه وبالنظر إلى المساحة الشاسعة لهذه المناطق

والإمكانيات المختلفة لها سواء في السياحة، الفلاحة الصناعة والموارد الطبيعية، فان عدد هذه المشاريع لا يعكس هذه الأهمية، ولا يصل إلى المستويات المطلوبة لتنمية هذه المناطق رغم كل الامتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه الولايات والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

أيضا تجدر الإشارة إلى أن الولايات الحدودية للجزائر تحتوي على ثروات طبيعية هائلة، فولاية تمنراست تتوفر على احتياطات الذهب واليورانيوم، تتوفر ولاية تبسة على الفوسفات، وتتوفر ولاية الطارف على حظيرة غابية محمية، ولاية تندوف تتوفر على الحديد، وأغلب هذه الثروات غير مستغلة، فالأولى التركيز على هذه الثروات واستغلالها لتنمية هذه المناطق وتحقيق تنمية مستدامة بها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : سبل وأليات وتدبيرتنمية المناطق الحدودية

#### الفرع الأول : سبل وأليات تنمية المناطق الحدودية

تعتبر مسألة تنمية المناطق الحدودية مهمة مشتركة بين الجزائر والدول المجاورة، فالاتحاد والتكتل يسمح بالحماية المشتركة للحدود والمواجهة الجماعية لكل التهديدات والأزمات التي تعرض المنطقة ككل للتفكك والتخلف، فمنذ الاستقلال تسعى الجزائر إلى تقوى علاقاتها مع دول الجوار ولا تزال كذلك، فالاتحاد المغربي مثلا لم تنجح لحد الآن الأهداف المرجوة منه بسبب التوتر السياسي بين الجزائر والمغرب وغلق الحدود بينهما منذ 1994، كذلك عدم الاستقرار الأمني في الدول المجاورة يجعل من توحيد الأهداف والرؤى صعب وغير ممكن على الأقل على المدى القصير، خاصة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يزال يقتصر التنسيق على الجانب الأمني فقط.

<sup>1</sup> - كربالي بغدادي وحمداني محمد، "استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، شتاء 2010، جامعة بسكرة، الجزائر، ص6.

وعليه يمكن القول أن اكتساب المقومات اللازمة لتحقيق التنمية المأمولة في الولايات الحدودية ستكون في المدى القصير غالبا على المستوى الداخلي، ويمكن على أن تتحقق على المستوى الخارجي بعد توفير متطلبات التكتل والاتحاد بين دول المنطقة، وتسعى الجزائر إلى تنمية مناطقها الحدودية من خلال ما يلي:<sup>1</sup>

### 1 - تطوير مشاريع البنية التحتية في المناطق الحدودية :

تعتبر هذه المشاريع من أهم عناصر جذب الاستثمارات وما يصاحبها من قيمة لتمرکز السكان في تلك المناطق وبالتالي إمكانية تنميتها وتطويرها خاصة في ظل الإمكانيات غير المستغلة في الولايات الحدودية الجزائرية، وقد سطرت السياسة الوطنية في ميدان التهيئة العمرانية الأفق 2030 برنامجا وطنيا يأخذ بعين الاعتبار المناطق الحدودية التي صنفت في وقت سابق على أنها مناطق حساسة يجب النهوض بهما، وضمن هذا المخطط تم تصنيفها في 08 مناطق حدودية، كل منطقة تمثل وحدة متجانسة محليا ومتكاملة مع مجالات دول مجاورة. " وبالنظر إلى المعابر الحدودية التي تمثل أهم مناطق الاتصال مع بلدان الجوار فإن مشروع الطريق السيار العابر للصحراء يعتبر من أهم مشاريع التكامل الإقليمي، حيث سيكون الطريق وسيلة لعبور كابل الألياف البصرية بين الجزائر وجنوب إفريقيا بالإضافة إلى أنبوب النفط الذي سينقل النفط النيجيري إلى أوروبا عبر الجزائر، ومن الناحية التاريخية، يعتبر الطريق العابر للصحراء أول مشروع إفريقي من نوعه، يدخل في سياق البرنامج الإفريقي للهياكل الأساسية للطرق على مستوى القارة والذي يغطي تسعة طرق رئيسية من شأنها ربط جميع عواصم الدول الإفريقية بغية ترقية التنمية والتكامل الاقتصادي والاجتماعي للقارة ويربط بين ستة بلدان هي الجزائر، تونس، مالي، النيجر، تشاد ونيجيريا، ويساهم في زيادة المبادلات التجارية بين هذه البلدان وتحسين الظروف المعيشية لشعوب المنطقة، بفك العزلة عن المناطق الصحراوية وتطوير المبادلات

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص 7


التجارية والثقافية بين الشعوب، ويمتد الطريق على قرابة الـ 2030 برنامجا وطنيا يأخذ بعين الاعتبار المناطق الحدودية التي صنفت في وقت سابق على أنها مناطق حساسة يجب النهوض بهما، وضمن هذا المخطط تم تصنيفها في 08 مناطق حدودية، كل منطقة تمثل وحدة متجانسة محليا ومتكاملة مع مجالات دول مجاورة.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى المعابر الحدودية التي تمثل أهم مناطق الاتصال مع بلدان الجوار فإن مشروع الطريق السيار العابر للصحراء يعتبر من أهم مشاريع التكامل الإقليمي، حيث سيكون الطريق وسيلة لعبور كابل الألياف البصرية بين الجزائر وجنوب إفريقيا بالإضافة إلى أنبوب النفط الذي سينقل النفط النيجيري إلى أوروبا عبر الجزائر، ومن الناحية التاريخية، يعتبر الطريق العابر للصحراء أول مشروع إفريقي من نوعه، يدخل في سياق البرنامج الإفريقي للهياكل الأساسية للطرق على مستوى القارة والذي يغطي تسعة طرق رئيسية من شأنها ربط جميع عواصم الدول الإفريقية بغية ترقية التنمية والتكامل الاقتصادي والاجتماعي للقارة ويربط بين ستة بلدان هي الجزائر، تونس، مالي، النيجر، تشاد ونيجيريا، ويساهم في زيادة المبادلات التجارية بين هذه البلدان وتحسين الظروف المعيشية لشعوب المنطقة، بفك العزلة عن المناطق الصحراوية وتطوير المبادلات التجارية والثقافية بين الشعوب، ويمتد الطريق على قرابة الـ 9000 كلم ويسعى أساسا إلى تسهيل المبادلات بين البلدان المر بما هذا الطريق، فك العزلة عن مساحات صحراوية شاسعة وتسهيل المبادلات الاقتصادية والتجارية، طوله في الجزائر 2360 كلم، وكلف هذه الأخيرة بين عامي 2005 و 2014 حوالي 3 مليار دولار. يمر الطريق بعدد من الولايات الحدودية أهمها ولاية تمنراست التي يمر فيها بمناطق عين قزام، تيمياوين سيلاست تمنراست وعين صالح، بالإضافة إلى كل من

<sup>1</sup> - بن الحاج جلول ياسين، "التنمية المحلية و درها في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر في إطار برامج دعم النمو 2003-2014"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2015/2016، ص 10.

ورقلة، الوادي، كما أنه يمر بولايات غرداية، الاغواط الجلفة، المدينة، البليدة وصولا الجزائر العاصمة مع امكانية ربطه بميناء ولاية جيجل. والشكل الموالي يوضح مخطط هذا الطريق.<sup>1</sup>

الشكل رقم (04): تصميم تخطيطي للطريق العابر للصحراء



المصدر: لجنة الربط للطريق العابر للصحراء، دراسة لتحديد امكانيات التبادل التجاري بين البلدان الأعضاء بلجنة الربط للطريق العابر للصحراء، المصرف العربي، للتنمية، ديسمبر 2009، ص 2.

بالإضافة إلى هذا الطريق نحد الطريق السياح للهضاب العليا على طول 1020 كلم من تبسة إلى تلمسان، والطريق السياح شرق غرب على طول 1216 كلم والرابط بين عنابة وتلمسان، كل هذه المشاريع الهدف منها ربط مناطق الجزائر وتسهيل حركة المرور بين الولايات وبين البلدان المغاربية والافريقية.\*

2- العمل على تنمية الروح الوطنية لدى سكان المنطقة إن سكان المناطق الحدودية هم أكثر المتأثرين بأي تحركات أو نشاطات أو إجراءات بين الحدود، وبمعرفة ذلك وتوفير

<sup>1</sup> - بن الحاج جلول ياسين، نفس المرجع السابق، ص 10

المناخ المناسب للعيش في تلك المناطق والاستجابة لمطالب سكانها وتطويرها بشكل عام يعتبر كحاجز وسد منيع أمام انتقال الأزمات، وغياب ذلك يولد العكس، فانعدام مظاهر التنمية يشجع سكان المناطق على التعامل في الأنشطة المشبوهة وأهمها التهريب، وفي إطار ذلك تحاول الجزائر من خلال مختلف السياسات لتطوير هذه المناطق بالإضافة إلى التركيز على شباب أهل المنطقة الصحراء الجزائرية) عبر فتح المجال للتجنيد عسكريا للشباب الذي له

دور كبير في تحسين مستوى المراقبة والحماية الأمنية للحدود، لما لهم من خبرة جغرافية بالمنطقة ودراية بما فيه الاتجاه نحو الاحترافية العسكرية للأسلاك الأمنية في الرواق الجنوبي للجزائر بالاعتماد على أبناء المنطقة.<sup>1</sup>

أيضا يجب الإشارة إلى وجوب تعزيز مكونات الهوية الوطنية، إذ يجب التوجه نحو التطبيق الفعلي لتعاليم الإسلام باعتباره دين الدولة، وتعزيز مكانة اللغة العربية كلغة وطنية رسمية، أيضا الترقية النشطة لكتابة التاريخ وتلقيه للأجيال الصاعدة وتعميمه، أيضا تأييد رفض المجتمع لأي مشروع يستهدف المساس بوحدة البلاد، وأخيرا قيام الحكومة بتعزيز أواصر العلاقة بين الجزائر ومواطنيها المقيمين في الخارج بما يساهم في تجنيد مساهمتهم في التنمية الوطنية .

### 3- تعزيز أمن الحدود:

تعمل الجزائر على تعزيز أمن حدودها نظرا لعدة اسباب فقد تم اغلاق الحدود الجزائرية المغربية منذ 1994 لأسباب سياسية، وبسبب ثورات الربيع العربي والأوضاع التي تم ذكرها سابقا تم غلق الحدود مؤقتا مع العديد من دول الجوار أهمها مع ليبيا في ديسمبر 2012،

<sup>1</sup> - محمد فاروق صالح زعرب، تنمية وتطوير المناطق الحدودية - دراسة حالة الشريط الحدودي المشترك بين مصر وقطاع غزة، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص62.

مالي في جانفي 2013 وتونس في أوت 2013، (والتي تم فتحها بعد ذلك) هذا بالإضافة إلى تعزيز التواجد الأمني في المناطق الحدودية وتعزيز أجهزة المراقبة، وهذا بغرض الحد من الأنشطة المشبوهة الممارسة عبر الحدود وأهمها جرائم التهريب. كما قام الجيش الجزائري وبالاعتماد على حرس الحدود بالعمل على فرض تأمين كامل لحدود البلاد وحمايتها من تسلل الإرهابيين، وتمير السلاح وكل ما له علاقة بالإرهاب، في ظل الارتباطات العالمية للمجموعات الإرهابية العابرة للحدود خاصة على الشريط الحدودي الليبي، المالي والنيجر، وفي هذا الشأن أيضا كان من بين أهداف مخطط عمل الحكومة المعلن عنه سبتمبر 2017 منه الحفاظ على أمن البلاد واستقرارها ووحدتها ومن بين عناصر هذا الأمن الحفاظ على اليقظة إلى الحدود للوقاية من أي تمديد قادم من بؤر عدم الاستقرار في بلدان الحوار.<sup>1</sup>

#### 4- تمويل التنمية بواسطة الصناديق الخاصة:

تعتبر هذه الصناديق من سمات الاقتصاد الجزائري وبالتحديد تنفيذ النفقات العمومية، وفي الفترة التي تلت ارتفاع أسعار المحروقات (بداية من 2001 وإلى غاية منتصف 2014) توسعت الجزائر في فتح هذا النوع من الصناديق بغية تنويع الاقتصاد المحلي وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وكانت برامج الاستثمار العمومي من أهم الصناديق التي فتحت لهذا الغرض والتي هدفت إلى تطوير كل الولايات الجزائرية مع التركيز على المناطق الحدودية وخاصة الجنوبية منها نظرا للإمكانيات التي تتمتع بها هذه المناطق والتي تجعلها فرصا استثمارية بامتياز، وبالإضافة إلى هذه البرامج نجد بعض الصناديق الأخرى التي أنشأت لتحقيق نفس الأهداف وهي:

<sup>1</sup> - محمد صائب موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، مركز دراسات اللاجئين، نشرة الهجرة القصرية، العدد 45، مارس 2014، ص48.

- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية: يحمل هذا الصندوق الرقم 302-124 وأنشأ سنة 2006، يعمل أساسا على تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- صندوق تعويض تكاليف النقل: يحمل الرقم 302-041 الذي أنشأ 1997 ويهدف إلى تغطية التكاليف الاستثنائية المرتبطة بمصاريف النقل التموين مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع.

- الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب: يحمل الرقم 302-089 أنشأ سنة 1998 وخضع للعديد من التعديلات، يعمل على تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب، على أن تمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة بالإضافة إلى التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب، هذا الصندوق يقوم أيضا بتمويل تخفيض فوترة الكهرباء بالنسبة للأسر والمؤسسات في ولايات الجنوب.

بالإضافة إلى هذه الصناديق نجد الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا والتي تهدف في مجملها إلى تطوير وتنمية هذه المناطق بشكل خاص لأنها فعلا تعتبر مفتاحا للتنمية في حال استغلالها بشكل فعال.<sup>1</sup>

## 5- الإعفاءات الجبائية:

يستفيد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين الأنشطة في ولايات إليزي، تندوف، أدرار و تمنراست من تخفيض مقدر بـ 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

<sup>1</sup> نور الدين دخان وعيدون الحامدي، مسار تامين الحدود الجزائرية بين الادارة الاحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر العدد 14، جانفي 2016، مر 176

كما تستفيد اغلب المناطق الحدودية من المزايا المتعلقة بالنظام الاستثنائي وذلك في مرحلتي الانجاز والاستغلال، حيث تستفيد العديد من المشاريع الاستثمارية من تخفيضات وإعفاءات الهدف الرئيسي منها هو تشجيع العمل في هذه المناطق لتطويرها صناعيا مما يساعد على تحقيق التنمية فيها.

#### 6- تعويض المنطقة الجغرافية:

ويقصد بها كذلك منحة المنطقة، والتي تستفيد منها 22 ولاية (بنسب متفاوتة من ولاية الأخرى)، هذه المنح التي حددها المرسومين 82183 و 95-300، والتي تمثل نسبا متفاوتة من الأجر القاعدي والتي يستفيد منها الموظفون والعاملون في بعض المناطق المرغوب تنميتها واهمها ولايات الهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير والتي تمثل نسبة كبيرة من الولايات الحدودية الجزائرية، وتعتبر هذه المنح كامتيازات لجذب اليد العاملة المؤهلة لتحقيق نوع من التوازن بين الولايات الشمالية والجنوبية.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تدابير تنمية المناطق الحدودية.

- في مجال التنسيق والتعاون مع الدول المجاورة

- إنشاء لجان مشتركة ، النيجر منذ 1997 حيث عقدت اللجنة الثنائية الحدودية الجزائرية النيجرية ستة دورات (06) بالتناوب بين الجزائر والنيجر منذ إنشائها. ويعقد والي تمناست و إيليزي لقاءات دورية رفقة نظرائهم النيجريين (حكام أغاديس وتاهوا)

-فتح المركز الحدودي الجزائري- الموريتاني أوت 2017 تعزيز جميع التسهيلات الممنوحة لفائدة المتعاملين والفاعلين في سلسلة الصادرات لمختلف المنتجات والبضائع نحو موريتانيا والبلدان الأخرى لإفريقيا الغربية.

<sup>1</sup>- مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحوكمة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2017، ص ص8-9.

-تبادل المساعدة بين أجهزة الحماية المدنية في حالة وقوع كوارث طبيعية في أحد البلدين، وكذا ضمان فعالية أكبر للمصالح الأمنية في مجابهة مختلف أشكال الجريمة في المنطقة الحدودية المشتركة.<sup>1</sup>

-تبادل المنح والدراسية بين الجزائر و مالي و النيجر وموريتانيا.

- استفادة كل البلديات الحدودية من مشاريع التضامن الاجتماعي و مرافقة الفئات المعوزة .

### - في مجال التنمية الاقتصادية:

- استفادة المناطق الحدودية من برامج تنمية ضمن برامج النمو الخماسية مكنتها من تحقيق انجازات في البنى التحتية من مطارات و طرق و تم بذل جهود واسعة، واستثمارات مكثفة وجندت من أجل تطوير شبكة الطرق بالمنطقة، على مسافة 9239 كم منها 51 % طرق وطنية تعتمد هيكلتها خاصة حول الطريق الوطني رقم 16، 48، 50، 52، 55، 6، او 3 والطرق الولائية وكذا البلدية .

- تحتوي المناطق الحدودية على شبكة كثيفة من المنشآت الجوية. تندوف، برج باجي مختار، آن قزام ، اليزي، أن أميناس (دولي)جانان (دولي) والبرمة (المحروقات ) مدعمة ومهيكلتة، بالمطارات الكبرى للمنطقة (بشار، أدرار، تمنراست، الواد، ورقلة حاسي مسعود، إيزي. \* أنجزت الجزائر 1.600 من الطريق العابر للصحراء وأن الأشغال لا تزال جارية على 800 كم لإنجاز ازدواجية الطريق في حين تجري الأشغال حاليا لإتمام ال 200 كلم الرابطة بمال. يعبر هذا الطريق القاري 6 دول أفريقية وهي: الجزائر وتونس ومالي النيجر ونيجيريا و تشاد.

<sup>1</sup>- نور الدين دخان وعيدون الحامدي ن مرجع سبق ذكره ، ص 179.

- توجيه 1500 مشروع سياحي للولايات الحدودية منها 200 مشروع هي في طور الإنجاز بطاقة استيعاب تصل إلى 45 ألف سرير وبقية استثمار تبلغ 14 مليار دينار لخلق أقطاب سياحية (مسعودي، 2018) و التجارة :

دعم مالي تغطية جميع المصاريف المترتبة عن تنظيمها مع إعطائها طابعا دوليا من خلال توسيع المشاركة إلى دول الجوار ودعوة الدول الأفريقية للمشاركة فيها إعادة بعث التظاهرات الاقتصادية والمعارض في الولايات الحدودية على الموقار (تندوف) والاسهار (تمنراست) ومعرض المنتجات الفلاحية (الوادي) ومعرض التمور (بشاروادوار).<sup>1</sup>

- مصادقة الجزائر على اتفاقية منطقة التبادل الحر القارية الافريقية لتكون عملية فعليا ابتداء من يوليو 2020.

### تخصيص البرنامج الفضائي الوطني لصالح تنمية المناطق الحدودية:

- إعادة تأهيل بستان النخيل وتمديد النظام البيئي للواحات:

- معرفة حالة مجالات التنمية:

تحديد وتعيين الطرق الصحراوية:

- التنمية الزراعية الرعوية للمناطق الحدودية و تنفيذ أدوات لرصد وتقييم آثار مختلف برامج

التنمية الزراعية. حساسية لإسكات المناطق الزراعية ومكافحة تصحر التراث القائم

- حماية المزارع من الفيضانات في منطقتي الصحراء وما قبل الصحراء :

البرامج و الإجراءات الحكومية ضمن السياسات الاقتصادية في المدى القصير:

<sup>1</sup>- نفس المرجع السابق، ص401

تشتمل هذه البرامج على مجموعة من الإجراءات التي يتوقع البدء في تنفيذها أو المبرمجة في المدى المنظور التي تم إقرار أغلبها في الملتقى الوطني حول المناطق الحدودية أيام 13 و 14 أكتوبر 2018 الذي عقدته وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة العمرانية.

- مراجعة اليات الدعم المالي للصندوق الخاص لترقية الصادرات قصد إضافة النقل ضمن قائمة النشاطات التي تستفيد من هذا الصندوق لتعويض مصاريف النقل البري للسلع المصدرة عن طريق الولايات الحدودية.<sup>1</sup>

- تخصيص برنامج تنموي للمناطق الواقعة على الحدود، حيث كلف الحكومة بالسهر على بلورته في القريب العاجل.

- سيحظى هذا البرنامج بتمويل مزدوج من صندوق تنمية الجنوب وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

مراجعة النظام التشريعي المنظم لعمليات التجارة بالمقايضة حيث سيتم توسيع قائمة السلع المعنية وتكييفها بشكل يراعي احتياجات وخصوصيات كل والية .

الدراسة المتعلقة بمشروع منجم الحديد بغاز جبيلات، توجد في طور الإنجاز،

-مشروع تثمين الفوسفات بمنطقة بئر العاتر (تبسة) والذي سيترافق مع إنجاز عدة أقطاب صناعية ومشاريع أخرى من بينها منشآت النقل عبر السكك الحديدية وقواعد الحياة ومشاريع المعالجة الأولية للفوسفات وتحويله الكيميائي والصناعي قصد إنتاج عدة أنواع الأسمدة.

-إعداد برامج هامة في المرحلة 2018 -2020 تخص أشغال المنشآت الجيولوجية والخرائط الجيولوجية وعمليات البحث الجيولوجي والمنجمي حيث تم رصد حوالي 10 ملايين دج لتمويلها وذلك لاكتشاف وتحضير مستقبلا مكامن منجمية قابلة للاستغلال تقنيا

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص402

واقصاديا، حيث أن أغلب المواقع والمكامن المنجمية تقع في المناطق المعزولة والبعيدة لاسيما على مستوى الحدود<sup>1</sup>.

-عصرنة وتطوير أساليب استغلال مناجم حديد الونزة و بوخضرة (تبسة) بغية مضاعفة إنتاجها بثالث مرات وهو ما سيسمح بتلبية الطلب المتزايد لوحدات الحديد والصلب.

### المطلب الثالث: الجهود الاقليمية لتنمية المناطق الحدودية.

لقد سبقت عديد الدول إلى استقراء الأخطار والتهديدات التي تترتب عن إهمال المناطق الحدودية وما ينتج عنها من تهديد للأمن الوطني الداخلي أو حتى الإقليمي من هذا المنطلق سعت إلى الإقدام على إصلاحات تنموية في المنظومة الاقتصادية لهذه المناطق، وفي هذا الصدد أحسن مثال يقتدي به هو الصين والهند والاتحاد الأوروبي

#### 1- التجربة الصينية:

يشتمل فحوى التجربة الصينية على دمج المبادئ الأساسية للماركسية في الظروف الصينية الحقيقية لبناء الاشتراكية ذات الخصائص الصينية كبناء اقتصاد السوق الاشتراكي و التركيز على التنمية الاقتصادية و تحقيق التوازن بين علاقة الإصلاح و التنمية و الاستقرار و كذا التركيز على تحسين مستوى معيشة الشعب لتحقيق التنمية الشاملة و الاعتماد على الذات لبناء دولة مبدعة ، حيث تنطلق حركة التنمية بدا من الريف إلى المدينة<sup>2</sup>.

لقد رأى المفكرون الصينيون أن الانتقال من الخاص إلى العام أي من المناطق الريفية إلى المناطق المدنية والاهتمام بخصائص تلك المناطق ينتج مزيد من الاستقرار في المنظومة الأمنية الداخلية وهو ما يتوافق مع الطرح الماركسي المنتهج في السياسة الاقتصادية العامة

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ،ص401

<sup>2</sup>-نور الدين دخان، عيدون الحامدي: مسار تأمين الحدود الجزائرية : بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية: من

الموقع الالكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52683> اطلع عليها يوم. 14-05-2021 على

الساعة 30: 10.

للبلاد، ومن هنا حاولت الصين أحداث حالات التوازن التتموي بين الأقاليم الساحلية الحدودية لأهداف اقتصادية وأمنية.

لم تتجه الحكومة الصينية في خطتها على المساواة بين الأقاليم، بل اعتمدت علي كفاءة المناطق الساحلية أو الحدودية وهي مرحلة التحول من التنمية المتوازنة إلي التنمية غير المتوازنة، فقسمت السياسة الصينية الأقاليم إلي إقليم ساحلي شرقي يتسم بالكفاءة الاقتصادية وآخر غربي يفتقد إلى الثروات والإمكانات الاقتصادية وتبنت خطة خماسية 1986/1990.

واستندت الصين لمناطق الإقليم الساحلي الشرقي والوسط والغرب وظيفه اقتصاديه محلده، فكان الشرقي متخصص في الصناعات الموجهة للتصدير، والوسط تخصص في الزراعة وإنتاج الطاقة وكان الإقليم الغربي متخصص في الإنتاج الحيواني واستخراج المعادن بالإضافة إلى عدد من المناطق المفتوحة.

ومنحت الدولة لهذه المناطق الحدودية امتيازات في السياسات الاستثمارية بمنحها اعتمادات أكبر من الدولة ومعدلات احتفاظ بالنقد الأجنبي اعلي من غيرها ومجموعة أخرى من السياسات المالية والتسعير ترتب عليها اتساع الفجوة بين الأقاليم الشرقية والداخلية والغربية وبعدها ثارت انتقادات حادة لهذه السياسات اتجهت الحكومة الصينية في أوائل التسعينات من القرن الماضي لتقليل الفجوة من خلال البنية الأساسية في الأقاليم المهشمة وربط الأقاليم وبرامج للحد من الفقر.

أصدر مجلس الدولة الصيني (مجلس الوزراء) في 2017 مبدأ توجيهيا يدعو إلى بذل جهود لتحسين الهياكل الأساسية للمناطق الحدودية. ووفقا لهذا المبدأ التوجيهي فإن الصين ستعزز الصناعات ذات القدرات التنافسية وترفع مستوى الانفتاح وتحسن البيئة وتدعم الوحدة العرقية وتدعم قدرات الدفاع الوطني في المناطق الحدودية. وذكر المبدأ التوجيهي أن المناطق الحدودية تمثل درعا مهما للأمن الإقليمي، كما أن لها أهمية استراتيجية في عملية

الإصلاح والتنمية في البلاد. وأشار المبدأ إلى أن تحفيز تنمية المناطق الحدودية يعتبر أمراً حاسماً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية السكان المحليين والوحدة الوطنية والعلاقات الودية بين الصين والدول الأخرى. وتحاول الصين من خلال هذا المبدأ التوجيهي إحداث التوازن التنموي بين الأقاليم الساحلية الحدودية والأقاليم الداخلية، من خلال إتباع سياسات استثمارية وصناعية في تلك المناطق وسياسات أخرى توزيعية<sup>1</sup>.

كما يتضح أن الأهداف المنشودة ليست أهدافاً اقتصادية فقط لأغراض التنمية، ولكن هناك أهدافاً أخرى ذات طبيعة أمنية. ووفقاً للمبدأ، تشمل المناطق الحدودية 140 محافظة حدودية من 9 مقاطعات ومناطق ذاتية الحكم في البر الداخلي الصيني، بما في ذلك منطقة التبت ومنطقة شينجيانغ الويغورية، فضلاً عن 58 مزرعة لأفواج فيلق شينجيانغ للإنتاج والتعمير، وعلى سبيل المثال تمثل منطقة شينجيانغ نحو سلس إجمالي مساحة أراضي الصين، فهي الأكبر مساحة بين مقاطعات ومناطق الصين. وتتاخم جمهورية منغوليا في الشمال الشرقي، وروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان غرباً، وأفغانستان وباكستان والهند في الجنود الغربي، ويبلغ طول الحدود الصينية فيها 5600 كم.

وفي أول سبتمبر 2010 تم افتتاح 12 طريقاً دولياً جديداً في شينجيانغ لنقل الركاب والبضائع وبذلك أصبحت المنطقة مرتبطة بكل من باكستان وكازاخستان ومنغوليا وقيرغيزستان وطاجيكستان وغيرها من الدول المجاورة عبر 75 خط النقل الركاب والبضائع، وهذا يمثل نصف الخطوط الدولية المفتوحة على مستوى البلاد، كما تلعب الأسواق المتبادلة المقامة للسكان على جانبي الحدود والرحلات السياحية للتسوق وغيرها من أنماط التبادل التجاري الحدودي دوراً متزايداً في التجارة الخارجية للمنطقة وفي مايو عام 2010 افتتح في

<sup>1</sup> - منصف وناس، تأمين الحدود في فضاء 5+5 سبل التعاون والانعكاسات: من الموقع الإلكتروني:

[https://www.difesa.it/SMD\\_CASD/IM/CeMiSS/DocumentiVis/CEMRES/2015/Ricerca\\_Ar](https://www.difesa.it/SMD_CASD/IM/CeMiSS/DocumentiVis/CEMRES/2015/Ricerca_Ar)

abo\_2015.pdf، اطلع عليه يوم : 15-05-2021، الساعة 04:45 مساءً.

معبر أجموناي ثاني أكبر دائرة للأسواق الحدودية المتبادلة لمنطقة شينجيانغ حيث بلغت مساحة الدائرة 105 آلاف متر مربع وتكلفت نحو 20 مليون يوان.<sup>1</sup>

ويسمح لمواطني كازاخستان أن يدخلوا دائرة الأسواق لممارسة الأنشطة التجارية بواسطة وثيقة مبسطة ولا يحتاجون إلى تأشيرة، كما يتمتع المواطنون الصينيون الحاملون بطاقات الهوية بالحرية الكاملة في الدخول والخروج علما بأن دائرة الأسواق تتسع لحوالي عشرة آلاف شخص وقد حافظت التجارة الحدودية منذ عام 1993 على حصة تتجاوز النصف من إجمالي قيمة التجارة الخارجية حيث بلغت قيمة التجارة الحدودية 3,709 مليار دولار عام 2004 أي 65% من إجمالي قيمة التجارة الخارجية ، وترى الصين إن المركب الأمني متداخل مع التناسق الاقتصادي، وهذا ما نلاحظه من خلال توجيه السياسات التنموية لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار و محاولة مجابهة التهديدات الأمنية المتزايدة من منطلق إن السياسة الخارجية ما هي إلا انعكاس للوضع الداخلي .

## 2- التجربة الهندية:

في ظل الأخطار الحدودية ترى بعض الدول إن خيار التنمية و محاولة الدفع باستراتيجيات اقتصادية للمناطق الحدودية يعد من بين الأولويات لمجابهتها على الصعيد الداخلي و للحد من انتشار مناطق نزاع حدودية و هذا ما اتخذته الهند كمنطلق لتحديث بعض البنى التحتية في ظل بيئة عدائية إقليمية قامت الحكومة الهندية بتعزيز اللامركزية وتقسيم 15 ولاية هندية لمناطق متقدمة ومتوسطة ومتخلفة لبحث مدى فاعلية الاستثمار في البنية التحتية ، وأظهرت النتيجة أن الاستثمار في المناطق المهشمة كان له الأثر الإيجابي الكبير في التنمية وخفض الفوارق الإقليمية وعليه اتجهت السياسات الهندية للاستثمار في

<sup>1</sup>-سعيد ياسين، التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر ، 2015/2016، ص

البنية التحتية للمناطق الحدودية المهمة ، وتؤكد أنه في المراحل المبكرة يكون الاستثمار في البنية التحتية هو الأنجع لكن على المدى المتوسط والطويل يكون الاستثمار في الرأسمال البشري وبناء القدرات المحلية أهم عوامل التنمية والتوازن الإقليمي في تلك المناطق.<sup>1</sup>

وقد اتجهت الحكومة الهندية إلى جانب تطوير البنية التحتية في المناطق الحدودية إلى تنمية قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة لتوفير فرص العمل اللازمة لمواجهة البطالة في ظل استخدام الصناعات الثقيلة للتكنولوجيا قليلة العمالة وقد تعددت أشكال الدعم الحكومي لقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة لتشمل أربع قنوات رئيسية تتمثل فيما يلي:

- الحماية: حيث أصدرت الحكومة قرارا بتخصيص 80 سلعة استهلاكية تقوم بإنتاجها الصناعات الصغيرة والمتوسطة فقط، تقوم ومن ثم ضمنت لها عدم المنافسة من كيانات أكبر منها، وبالتالي الحماية و الاستقرار؛

- التمويل: بمعنى السماح لتلك المشروعات بالحصول على قروض ائتمان بنسب فائدة منخفضة للغاية لتلبية احتياجاتها التمويلية وتوفير السيولة اللازمة لها وبأجال مختلفة؛

- توفير البنية الأساسية لتلك المشروعات: وفي مقدمتها التدريب وتطوير مهارات الإدارة والتكنولوجيا، وإقامة المجمعات الصناعية، فضلا عن المساعدة في عنصر التسويق، والربط بين أصحاب الصناعات الصغيرة وبعضهم البعض، ومساعدتهم على أن يكونوا صناعات مغذية للمشروعات الكبرى من خلال توفير البيانات والمعلومات والفرص المتاحة من خلال قاعدة بيانات متكاملة؛

<sup>1</sup>-شريف رأفت، التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية في مصر في ضوء الخبرات الدولية : مجلة بدائل ، العدد 24، السنة الثامنة، أغسطس 2017 ، ص 20.

- السماح للصناعات الصغيرة بتصنيع السلع المخصصة للصناعات الكبيرة: وذلك بشرط تصدير 50 % من منتجاتها للخارج مما يساهم في تحسين موقف ميزان المدفوعات والميزان التجاري، وتوفير العملة الأجنبية . والتواجد في الأسواق العالمية مثلما يحدث في صناعة البرمجيات. وتتولى الحكومة الإشراف على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته من خلال جهاز خاص يسمى إدارة الصناعات الصغيرة والريفية " ،

وعلى الرغم من أنه جهاز حكومي إلا أنه ، يتبنى وجهة نظر أصحاب الصناعات الصغيرة، ويعالج مشاكلهم من خلال إعادة صياغة القوانين لصالح تلك الصناعات وتقديم الدعم المادي والفني لها، كما يقوم هذا الجهاز بإنشاء المعاهد الخدمية لتوفير الخدمات لها والقيام بعمليات التدريب فضلا عن إنشاء محطات اختبار الجودة ومراكز البحث والتطوير لتوفير التكنولوجيا اللازمة ودراسات الجدوى المتخصصة، كما يقوم هذا الجهاز أيضا بصياغة السياسات الخاصة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن المنتجات لم تعد تقتصر على السلع الصغيرة فقط بل تشمل أيضا السلع الأساسية والتكنولوجية المتطورة.<sup>1</sup>

وتقوم الحكومة الهندية أيضا بتوفير البنية الأساسية للمشروعات الصغيرة في المناطق الحدودية، من خلال إقامة المجمعات الصناعية الضخمة التي تشمل شبكات توزيع الكهرباء والمياه والاتصالات ومعامل مراقبة الصرف والتلوث، والطرق والبنوك والمواد الخام، ومنافذ التسويق والخدمات التكنولوجية، وفي هذا الصدد تقرر مؤخرا إنشاء مجمع صناعي ضخم تصل تكاليفه الاستثمارية إلى 1.250 مليار دولار. يضم 50 معها فرعيا للصناعات الصغيرة، وتحمل تكاليفه الحكومة بالتعاون مع بنك تنمية الصناعات الصغيرة هناك. ويعد الاتفاق المبدئي للهند مع كل من بنجلاديش و ميانمار لمد خط أنابيب بترولي بينها أبرز الأمثلة على اهتمام الهند بتنمية المناطق الحدودية، ويلقي هذا الاتفاق قبولا كبيرا من جانب

<sup>1</sup>-نور الدين دخان، مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية و الصيغ التعاونية الإقليمية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، ص 182 .

بنجلاديش تطلعاتها السياسية من أجل التعاون مع الهند في مجال الطاقة. كذلك، اتفقت رابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك)، مبدئياً على إقامة منطقة تجارة حرة بجنوب آسيا، وتم بالفعل اعتماد بعض الخطوات الفعلية في هذا الاتجاه، وتمثلت في عقد اتفاقية تجارية بين الهند وسريلانكا، وهو ما قد يكون له مردود إيجابي على جهود تنمية المناطق الحدودية في الهند .

وإن التفاوت بين الاقتصاد الهندي و الصيني في المنظور بحكم أن الصيني اقتصاد مبني على أساس سلطوي سياسي موجه بعكس الهندي الذي يهدف إلى خفض معدل البطالة والفقر فهو غير موجه الى فرض سياساته الداخلية على الدول المجاورة، و مع ذلك فهو ضمن الاقتصاديات الأولى عالمياً خاصة وما يتعلق بالجانب التكنولوجي وبالرغم من ذلك فإن النظام الهندي لم يغفل الجانب التنموي في الولايات الحدودية و خاصة إقليم كشمير الذي يعد منطقة متنازع عليها و يرى أن المحافظة على أمن الحدود من أولويات الاقتصاد.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني : أثار تنمية المناطق الحدودية على الجريمة المنظمة الدولية

لتنمية المناطق الحدودية والوقوف في وجه تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية، يستلزم تضافر الجهود والتعاون الدولي فيما بين الدول من أجل التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة الدولية، ويتجلى هذا التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية العابرة للحدود في إطار التعاون الدولي (مطلب الأول)، وكذلك تضافر الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية (المطلب الثاني)، غير أن الواقع تتخلله دوما مجموعة من المعوقات والتحديات (الفصل الثالث) تعرقل مسار تنمية المناطق الحدودية.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، ص182

**المطلب الاول : مكافحة الجريمة المنظمة الدولية في اطار التعاون الدولي.**

إن التهديد الذي تشكله ظاهرة الجريمة المنظمة وآثارها السلبية على المجتمع العالمي، دفع بالمجتمع الدولي إلى دعوة كل دول العالم إلى بذل الجهود لوضع حد كاف للتصدي للجريمة المنظمة، وذلك من خلال وضع آليات تتناسب مع خطورة الوضع الذي وصل إليه نشاط العصابات،

**الفرع الأول :آليات التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها، غير أن هذه الأجهزة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ولا تقوم بالتحريات وجمع الاستدلالات خارج الحدود التعارض ذلك مع السيادة، لهذا سنتطرق الدراسة أهم أساليب التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة.

**أولاً: منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول)**

**1- تعريف منظمة الشرطة الدولية:** أدى تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة، وعجز السلطات الأمنية الوطنية عن ملاحقة المجرمين في إقليم دولة أخرى، إلى ظهور الحاجة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في عدة دول، وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) بمثابة منظمة متخصصة في قمع الجريمة العالمية، وعليه سندرس في هذا الإطار تعريف منظمة أنتربول وأهدافها ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. أولاً: تعريف منظمة الشرطة الدولية: هي منظمة دولية حكومية، ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول، للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية (CIPC)، وقد أطلق عليها اسم منظمة الشرطة الدولية سنة 1956، تتمتع بالإرادة المستقلة، والشخصية القانونية الدولية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها في مدينة ليون بفرنسا، وهي منظمة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجال

الشرطي)، ولتحقيق هذا الغرض أنشأت المنظمة فرعا خاصا بالجريمة المنظمة يتولى دوره كما، أنشأت أنتربول في جانفي 1990 فرقة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكترارية العامة وأوكل إليها تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة ومكافحة تبييض الأموال غير المشروعة.<sup>1</sup>

وقد اتخذ أنتربول سنة 1995 قرار بإصدار إعلان مكافحة غسيل الأموال، ويوصي القرار بتبني الدول الأعضاء التشريعات داخلية تتضمن:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.<sup>2</sup>

- منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولية تنفيذ القانون لمتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية وتسليم الأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال في أقرب الآجال.

## 2- أهداف منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول):

تهدف منظمة الشرطة الدولية طبقا لنص المادة الثانية من ميثاقها إلى:

- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف الدول.

- إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة المنظمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل حصول على رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 31 .

<sup>2</sup>- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، ص 96

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الإنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية لأنها لا تملك محققين دوليين طبقاً لنص المادة الثالثة من ميثاقها.

### 3- دور منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول):

يتمثل دور منظمة الإنتربول فيما يلي:

- تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بصفة عامة حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء هذه المعلومات وتنقلها إلى الجهات المعنية بالمكافحة.

- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين ومساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق تزويدها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين.

- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين، وهو مظهر من مظاهر التعاون

الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بناء على الاتفاقيات المبرمة بين الدول. بالإضافة إلى ذلك، تعد منظمة الإنتربول من بين المنظمات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، فهي تعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ سنة 1956.

وتتمثل أجهزة منظمة الإنتربول في قسم التنسيق الشرطي وقسم الدعم الفني بالإضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية<sup>2</sup>.

ثانياً: التخطيط الأمني الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة والتسليم المراقب العائدات الإجرامية

<sup>1</sup> - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص4

<sup>2</sup> - قرابش سامية، مرجع سابق ص 78

لقد تضافرت عدة عوامل لتسبب نشأة وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة ومؤثراتها السلبية التي أدت إلى عولمة الإعلام والثقافة والتجارة بهدف إنشاء سوق مشتركة والاستيلاء على أكبر قدر ممكن من السوق العالمية بقدراتها التنافسية الهائلة، مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي من خلال التخطيط الأمني لمواجهتها.

## 1- التخطيط الأمني:

من المؤكد أن التخطيط الأمني قد بات ضرورة حتمية، حيث يمكن لكل مجتمع أن يعمل على تحقيقه وتفعيله وفق القواعد العلمية المتعارف عليها، والتخطيط يتفق مع الشرطة في جوهره مع التخطيط العام، فهو يعني تحديد الوسائل التي تبلغ بها الشرطة أغراضها وتحقيق أهدافها وأهداف الشرطة في أي مجتمع، فهي التي تصون وتحمي الحريات والأموال وما يتطلبه ذلك من توفير الأمن والأمان وحماية النظام العام داخل المجتمع.<sup>1</sup>

## 2- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

الأصل أن كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، وضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجرائم.

في بعض الأحيان يتم تأجيل ضبط الأشياء إلى وقت لاحق والسماح للمجرمين بمرورها إلى داخل إقليم أو عبورها إقليم دولة أخرى، وهذا يعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة من أجل معرفة المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية المجرمين، وهو ما يعرف بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة والذي أصبح يحظى

<sup>1</sup> - بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2012، ص 28.

باهتمام كبير في المجتمع الدولي، لاسيما في مجال ضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها.<sup>1</sup>

ويعتبر أسلوب التسليم المراقب، أداة فعالة في مكافحة الجريمة والمجرمين، لاسيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي.

يستخدم أسلوب التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام، والأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص، أثناء نقلها أو تحويلها من دولة ما إلى دولة أخرى، وذلك بقصد اكتشاف أثر هذه الأموال والتعرف على الأشخاص المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم.

وتكمن أهمية استخدام أسلوب التسليم في أنه أسلوب صالح الاستخدام في قضايا غسل الأموال وإجراء هام لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، وعليه فإن أسلوب التسليم المراقب له قيمة كبيرة في متابعة التحريات والتحقيقات الجنائية).

### ثالثا: المنظمات الدولية القائمة بدور التعاون الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لتفشي ظاهرة الجريمة المنظمة عالميا وصعوبة مواجهتها تبذل المنظمات الدولية جهودا للحد من هذه الظاهرة في إطار برنامج التعاون الدولي وهي:

1- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: هي أكبر منظمة التعاون الأمني الإقليمي في العالم، تضم في عضويتها 56 دولة مشاركة وبدأت نشاطها 1956، تعمل على محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها بما في ذلك محاربة الاتجار في البشر والأسلحة الخفيفة والمخدرات

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 33

ومنع التسلح، والترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان، وتلعب منظمة الأمن والتعاون في مجال الأمن العالمي دورا هاما في مكافحة مختلف أوجه الجريمة المنظمة<sup>1</sup>.

2- المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: أنشأت هذه المنظمة سنة 1952، بهدف تحقيق التعاون الأمني بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها ومكافحة المخدرات عن طريق التعاون الأمني الدولي، وقد اعتمدت المنظمة على جميع الوسائل الوقائية والدفاعية لمكافحة الجريمة المنظمة، ونذكر منها مكتب الشرطة الجنائية ومكتب مكافحة الجريمة ومكتب المخدرات... الخ، وقد أنشأت عدة منظمات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة نذكر منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) على سبيل المثال.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يقصد بالتعاون القضائي، تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية، من حيث التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم على المحكوم، وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول مختلفة، ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينهما بغية خلق تكامل في معايير الاختصاص الجنائي الدولي.

### أولا: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين، من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة، ويمثل التسليم آلية فعالة للملاحقة الجنائية عبر الأوطان، لأنها تسد الطريق على

<sup>1</sup>- مرجع سابق، ص ص 37-43.

<sup>2</sup>- عبد القادر البقيرات، "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، ع 02، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 277.

المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، فنظام تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وعليه سندرس ما يلي:<sup>1</sup>

**1- تعريف تسليم المجرمين:** هو إجراء تقوم به إحدى الدول، بهدف تسليم أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه، بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها، وقد يكون هذا الشخص أحد مواطني الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم أو دولة ثالثة<sup>2</sup>، أو بمعنى آخر إجراء التسليم هو تسليم دولة لدولة أخرى شخصا منسوبا إليه، اقرارا بالعقاب، لكي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقاب عليه<sup>3</sup>.

## 2- مصادر نظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين يتم وفقا للأسس التي تتفق عليها الدول عند توقيعها لمعاهدات بها الشأن ما تصدرها من تشريعات داخلية تنظم مسألة التسليم والتي سنذكرها فيما يلي:

- **المعاهدات الدولية كمصدر لنظام تسليم المجرمين:** تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية، إذ تمثل التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية، وتعد المعاهدات من أبرز أدوات التعاون الدولي، ولهذا فإن مصادر نظام تسليم المجرمين في معظم الدول أساسه المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية وهذه المعاهدات تنظم شروط التسليم وتحدد إجراءاته وأيضا تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم والتي لا يجوز فيها التسليم، وتهدف هذه المعاهدات إلى تحقيق التعاون الدولي في

<sup>1</sup>- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2013، ص 131.

<sup>2</sup>- محمد أحمد عبد الرحمان، دراسات قانونية، التعريف بالنظام تسليم المجرمين وتميزه عن باقي الأنظمة المقاربة، دار الخلدونية، ع 06، الجزائر، 2010، ص 09.

<sup>3</sup>- بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 123.

قمع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومثال لك المعاهدة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة 1990 والاتفاقية التي أبرمتها الجزائر وبلجيكا 1970 في مجال تسليم المجرمين.

- **العرف الدولي مصدر النظام تسليم المجرمين:** يعتبر العرف المصدر الذي يعطي للمعاهدات القواعد الدولية المستقرة، والتي يرد النص عليها في صلب المعاهدة، وتتمثل هذه القواعد في مبدأ الخصوصية وشرط التجريم المزدوج واستثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئ وغيرها من القواعد العرفية الدولية، ويمكن القول أن العرف الدولي يعتبر من أهم المصادر التي تعتمد عليها المعاهدات والتشريعات الوطنية في صياغة نصوصها في مجالات التسليم.<sup>1</sup>

- **مبدأ المعاملة بالمثل:** بمعنى تطابق الحقوق والالتزامات بشأن تسليم المجرمين.

**3- شروط التسليم وإجراءاته:** لإجراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه، يجب أن تتوفر فيه شروط معينة وهي:

- **الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:**

أ- **الجنسية:** تختلف مواقف الدول من حيث موافقتها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تجيز تسليم لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج، أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المجرمين.

ب- **حظر اكتساب صفة اللاجئ:** وهو عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي، وقد تم على هذا الاتفاق في اتفاقية جنيف للاجئين 1951 في نص المادة 33 فقرة الأولى منها.

<sup>1</sup>- عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي -والوطني، دراسات قانونية، دارالخلدونية، العدد السابع، الجزائر، 2010، ص 30 .

**- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:**

**أ- شروط التجريم المزدوج:** تشترط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليه، وهو شرط منطقي ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين إما بالقائمة الحصرية أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة وهذا ما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين وهذا ما نصت عليه في مادتها 16.

**ب- شرط إستبعاد بعض الجرائم:** تعد الجرائم السياسية والعسكرية محل إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها، ويضاف إليها الجرائم المخلة بالنظام العامة.

**وتتمثل إجراءات نظام التسليم في:**

1. احترام حقوق الدفاع بمعنى حرص الدولة على ضمان كفالة حقوق الدفاع.
  2. عدم جواز ثنائية المحاكمة ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين.
  3. سير إجراءات التسليم، وتتم هذه الإجراءات بطريقتين، أولها التسليم الطوعي ويتم بإجراءات تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية، وثانيهما يتمثل في التسليم غير الطوعي و فيه تتبع الدولة إجراءات التشريع المعمول به.<sup>1</sup>
- وتختلف أنظمة تسليم المجرمين من دولة لأخرى، من حيث الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم حسب نوع النظام الذي تأخذ به كالتسليم القضائي والتسليم الإداري والمختلط.<sup>2</sup>

وتتمثل خصائص نظام تسليم المجرمين في:

<sup>1</sup>- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص

قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر .بسكرة،الجزائر، 2015، 156

<sup>2</sup>- بشرراير الطيب، مرجع سابق، ص ص 126-128.

**1- الطابع الإجرامي للتسليم:** التسليم هو إجراء قضائي في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، فالقواعد المنظمة له تأخذ أحكام القواعد الإجرائية التي تتم داخل الدولة الواحدة.

**2- الطابع الدولي للتسليم:** فالتسليم يتم بين الدول، أو بين الدول والجهات القضائية الدولية، وهذا ما يجعل مصدر التسليم غالبا ما يكون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

**3- الطابع التعاوني للتسليم:** هو إجراء طوعي، يبدأ من التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، فقواعده ليست بنفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى مما يجعل بعض الدول ترفض إجراء التسليم أحيانا دون أن يترتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية<sup>1</sup>.

هذا وقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 معالجة للتعاون في مجال تسليم المجرمين، ووفق هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة السادسة على تسليم المجرمين<sup>2</sup>.

وتتمثل أهم الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين:

- اتفاقية طوكيو.

- اتفاقية لاهاي.

- اتفاقية مونتريال 1971 المتعلق بقمع أفعال العنف غير المشروع الموجه ضد الطيران

المدني، والمصادق عليها من طرف الجزائر 06 أكتوبر 1995.

<sup>1</sup>- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup>- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 179.

- اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 والموقعة من طرف الجزائر<sup>1</sup>.
- بالإضافة إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981.
- اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين 1995.<sup>2</sup>

### ثانيا: المساعدة القضائية

تنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ولهذا الأمر سنتناول:

**1- تعريف المساعدة القضائية:** تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة، يكون من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم"<sup>3</sup>.

كما يقصد بها أيضا تقديم الدول الأطراف لبعضهما البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.

### 2- مناهج المساعدة القضائية الدولية:

تعتمد المساعدة القضائية على منهجين أساسيين لتنظيم التعاون الدولي وهما كالتالي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون الجزائر، 2013، ص 37.

<sup>2</sup>- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائرية، ط0، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص244

<sup>3</sup>- بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 141.

<sup>4</sup>- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص156.

- **المنهج الثنائي:** تلجأ الدول إلى المنهج الثنائي في التعامل مع شركائها والأطراف الأخرى التي تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط معنية تكفل لها تحقيق من خلال عقد اتفاقيات متعددة الأطراف، التي تفرض على الدولة المتعاقدة التعامل مع دول عديدة ذات نظم قانونية مختلفة ومصالح متعارضة، ومن ناحية أخرى فقد يفشل المنهج الثنائي في دمج عدة وسائل للتعاون في وثيقة واحدة مما ينجم عنه عدد من الصعوبات القانونية والعملية التي تفقد هذه الوثائق فعاليتها<sup>1</sup>.

- **المنهج المتكامل:** تلجأ الدول إلى المنهج المتكامل للتعاون فيما بينهما، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وذلك بالاعتماد على إبرام اتفاقيات أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً، سواء من حيث أطرافها أو من حيث موضوعاتها، وهو الأمر الذي يزيد من فعالية هذه الاتفاقيات ويتيح للسلطات تنفيذ القانون بالدول الأطراف قدرًا كافيًا من المرونة واستعمال مجموعة من الإجراءات دون اللجوء إلى وثائق عديدة ومنفصلة.

وقد استخدمت اتفاقية باليرمو المنهج المتكامل في تنظيم وضبط التعاون بين الأطراف في مسائل العقوبات وقد تناولت معظم أساليب التعاون بين الدول في وثيقة واحدة). ثالثاً: الالتزام بالمساعدة القضائية الدولية: ألفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، على عاتق الدول الأطراف التزاماً بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة في الاتفاقية طبقاً لنص المادة 18 فقرة الأولى من الاتفاقية، كما تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية بالكامل بمقتضى قوانين الدولة ومعاهداتها واتفاقياتها، فيما يتصل

<sup>1</sup> - بشرير الطيب، نفس المرجع، 147.

بالتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي لا يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها و هذا بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة<sup>1</sup>.

### 3- مظاهر المساعدة القضائية الدولية:

تتخذ المساعدة القضائية عدة مظاهر نذكر منها:

- **الإنبابة القضائية:** يقصد بها، قيام دولة من الدول عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محددة لمصلحة دولة أخرى، ويطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدولة الطالب، وهي إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية<sup>2</sup>.

تهدف الإنبابة القضائية الدولية إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكمل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود وإجراء التفتيش.

هذا وقد اهتمت الدول العربية بالإنبابة القضائية و تبليغ الوثائق والأوراق القضائية، حيث تقضي أحكام الاتفاقية والإعلانات بين الدول العربية، بأن يجري التبليغ طبقا للإجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ.

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على نقل الإجراءات الجنائية والإنبابة القضائية، فنصت عليها المادة 12 من الاتفاقية على إمكانات نقل

<sup>1</sup>- معزز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على رسالة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 93.

<sup>2</sup>- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2009، ص102.

إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية متى كان ذلك النقل صالح إقامة العدل وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

- **مراعاة الأحكام الأجنبية وتنفيذها:** الأصل أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، وذلك استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، وللحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه، مما يمنع من إقامة الدعوى مرة ثانية على نفس الشخص ونفس التهمة المنسوبة إليه، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختياراً أو جبراً.<sup>1</sup>

ومراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج، غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية تتعارض مع مبدأ السيادة الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمراً غير مطبق لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية واعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذها أساساً للدفاع بحجية الأمر الجزائية المقضي به، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية، وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية، مما يفقدها ذاتيتها واستقلاليتها. والدولة عندما تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي، فهي تسعى إلى إقامة العدل على أفضل الوجوه ولا تلجأ إلى تطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقاً أن تطبيق نصوصه يحقق العدالة أكثر مما يحققه تطبيق القانون الوطني.<sup>2</sup>

والحكم الأجنبي يصدر لوضع حد لخلاف معين ولا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه إلا إذا كان نهائياً و نفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات بشأن مراعاة الأحكام الأجنبية منها، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث ورد في المادة 05 فقرة الثالثة

<sup>1</sup>- بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 151.

<sup>2</sup>- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 160.

على تشجيع الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة، مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية بالغة الخطورة، ومن هذه الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت الجرائم أجنبية أو محلية<sup>1</sup>.

- استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة: ومن أبرز هذه الوسائل، نجد استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي، لسماع شهادة الشهود، وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة

وتعد هذه الوسائل المستخدمة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الوسائل تتطور تدريجياً وذلك لمواجهة تطور أساليب ارتكاب الجريمة وضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة، وللمساعدة القضائية صور يمكن إيجازها فيما يلي:

**1- نقل المحكوم عليهم:** هو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية، إذا كانوا يحملون جنسية الدولة المقيمين فيها التنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم، وهو من أساليب التعاون في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم، وهو إجراء تناولته المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>2</sup>.

**2- مصادرة العائدات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة:** يقصد بها اتخاذ الدول إجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات الناتجة من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، ويعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي، لأنه يحرم التنظيمات الإجرامية

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 160.

<sup>2</sup> - قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 92.

من الفوائد والموارد المالية المتحصل عليها وأيضا يضاعف قدراتها ورغباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة، وقد حرصت اتفاقية فيينا 1988 على إيجاد آليات فعالة للتعاون الدولي، وكما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أحكاما هامة في مجال استرداد عائدات الأنشطة غير المشروعة.

### المطلب الثاني : الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

للمنظمات الإقليمية دور فعال وهام في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال رفع الوعي العام وتعزيز التعاون الدولي وإدراكه أن خطورة الجريمة المنظمة لا تقتصر على أهدافها المباشرة فقط، بل تمتد إلى مصالح المجتمع وتهديد أمنه.

### الفرع الأول: دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية، وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها، اتخذت المجموعة الأوروبية مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإتحاد الأوروبي أو على مستوى المجلس الأوروبي.

### أولا: على المستوى الإتحادي الأوروبي:

كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخ سنة 1992 أثر كبير في التعاون الأمني بصورة شاملة ومنظمة<sup>1</sup>، وذلك من خلال إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات 1993 داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي، مقرها لاهاي وعملت على جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 157.

وتتمثل الأنشطة الداخلة في نطاق هذه الوحدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد النووية والمشعة وأيضا شبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات المسروقة وجرائم الاتجار بالأشخاص.

وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية بهدف مساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها:

1. اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
2. اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
3. معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية<sup>1</sup>.
4. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1988، التي وقعت عليها الدول الأوروبية والتي تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية وخضوعهم للمحاكمة وإعداد عقاب رادع لهم.

#### ثانيا: على مستوى المجلس الأوروبي:

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية، حيث يغطي كل المجالات ماعدا مسألة الدفاع، مقره ستراسبورغ بفرنسا، ويمارس نشاطه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة المنظمة وتتمثل أهم نشاطاتها فيما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 141.

- في سنة 1995 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

عن طريق البحر، وذلك استنادا إلى المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

- وفي سنة 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعا باسم اکتوبس "OCTOBUS" بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة، كما أنشأ أيضا لجنة في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة<sup>1</sup>1997.

كما ساهم المجلس الأوروبي في وضع عدة اتفاقيات متعلقة بتبييض الأموال ومحاربتها، كما تلزم هذه الاتفاقية المتعلقة بتبييض الأموال الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، وأيضاً تبنى المجلس الأوروبي في سنة 1997 ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة، كما تبنّت اللجنة الأوروبية موضوعات خاصة للأمن، والاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال<sup>2</sup>.

والمنة إلى جانب ذلك تبنى المجلس الأوروبي اتفاقيات حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء سنة 1995 و1996، كما أبرم الإتحاد الأوروبي معاهدة حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية من أجل تمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء.

<sup>1</sup> - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> - قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 99.

تم أيضا إعداد البروتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية الذي اعتمد سنة 1996 اتفاقية الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والتي اعتمدها المجلس الأوروبي 1997.

كما قام البرلمان الأوروبي بتبني اللائحة رقم 1147 في جلسته الخامسة سنة 1998 والمتعلقة بجرائم الأعمال والتي اعتبرتها تهديدا لأوروبا، وتهدف هذه اللائحة إلى مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الفساد).

### ثالثا: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى :

تضم الدول الصناعية الكبرى كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا إيطاليا، المملكة المتحدة، كندا، وهذه الدول تهتم بصفة مستمرة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن أهم الأعمال التي قامت بها مجموعة الدول السبع إنشاء فريق العمل للنشاط المالي سنة 1989 من أجل وضع إستراتيجية دولية ضد غسيل الأموال.

ومن أهم الإجراءات التي اعتمدها هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة، وقد انضمت إلى المجموعة روسيا، فأطلق عليها مجموعة الثماني السياسية، وتم إنشاء هذه المجموعة في كندا سنة 1995 من مجموعة الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي سنة 1996 تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة، ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات ومن أهمها<sup>1</sup>:

- التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

<sup>1</sup> - قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 100.

منظمة الدول الأمريكية في سنة 1996 على اتفاقية لمكافحة الفساد الذي يعتبر الأداة المستعملة من قبل المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان فعالية إجراءات منع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه).

### الفرع الثاني: الجهود العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تدرك الدول العربية والإفريقية أن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأيضا عمليات تبييض الأموال وانتشار أشكال جديدة من الإجرام المنظم، أنها مشاكل تعاني منها جميع بلدان المنطقة، ولهذا تسعى جاهدة للقضاء عليها.

### أولا: الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتمثل أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي في المنظمات والمكاتب التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزارة الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومن بينها نجد:

**1- جامعة الدول العربية:** تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1944، وحرصت على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وأنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها<sup>1</sup>:

1. المكتب الدائم لشؤون المخدرات، والذي أنشئ في سنة 1950 والذي يهتم بمكافحة المخدرات.

<sup>1</sup> - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2009، ص ص 166.

2. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزارة الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

### ثانيا: مجلس وزارة الداخلية العرب:

أنشئ مجلس وزارة الداخلية العرب بقرار من مجلس الجامعة العربية سنة 1982، ويعد مجلس وزارة الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، كما يهدف إلى تنمية وتنسيق الجهود الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة، ويختص المجلس وزارة الداخلية العرب برسم السياسة العامة التي من شأنها تطور العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، ويتمحور أداء مجلس وزارة الداخلية حول الهياكل والمؤسسات التالية):

1. الأمانة العامة للمجلس ومقرها تونس.
2. المكتب العربي للشرطة الجنائية، دمشق.
3. المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة، بغداد.
4. المكتب العربي لشؤون المخدرات، عمان.
5. المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة.
6. المكتب العربي للحماية المدنية، الدار البيضاء.
7. الاتحاد العربي الرياضي للشرطة، القاهرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 3102، ص23

كما تتجز الأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب بالعديد من الأنشطة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة كالمخدرات والإرهاب، وذلك من خلال إقرارا إستراتيجية الأمانة العربية والتي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق التكامل الأمني العربي، وكذلك الإستراتيجية العربية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986 والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات، والإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة لسنة 1996، والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1997. إضافة إلى ذلك تقوم الأمانة لمجلس وزارة الداخلية العرب بإبرام اتفاقيات عديدة منها: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2006، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2013 وتهدف هذه الاتفاقيات العربية إلى تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود<sup>1</sup>.

### ثالثا: الجهود الإفريقية لمكافحة الجريمة .

تتجلى أهمية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى أمن واستقرار القارة الإفريقية، وعليه تتمثل أهم الجهود الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في:

#### 1- إعلان داكار لسنة 1997:

جاء هذا الإعلان اثر المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في داكار سنة 1997، حيث ورد في الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة، كما تنص الفقرة الخامسة منه على ضرورة تجسيد هذا التعهد لوضع حد لانتشار الجريمة والفساد وذلك من خلال :

<sup>1</sup> - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 290.

1. وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد.
  2. تكوين الأعوان العاملين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية.
  3. إحداث تناسق في القانون المطبق بهدف الوصول إلى فعالية أكثر والتكثيف مع تطور الجريمة المنظمة والفساد.
- إلا أن هذه التدابير تصطدم مع واقع الدول الإفريقية، وهو ما يجرد الإعلان من محتواه والآثار المترتبة عنه.

## 2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الدول<sup>1</sup>، بإنشاء الوسائل اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد ومحاربه والمعاقبة عليه، وأيضا تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية، وهذا من أجل مكافحة الفساد، كما تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية.

وتتمثل تدابير هذه المكافحة في اتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المتخصصة في كل دولة من مصادرات العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد، وإجراءات متعلقة برفع السرية المصرفية باعتبارها عائقا أمام كشف ومصادرة العائدات الإجرامية، إلى جانب ذلك تنص هذه الاتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد).

## 3- برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006-2010:

صدر هذا البرنامج، بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21 جويلية 2004، الذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في إفريقيا، وتوصلت اللجنة إلى اعتبار أن الجريمة المنظمة أحد عراقيل

<sup>1</sup>- قرأيش سامية، مرجع سابق، ص ص 103-104.

التمنية، كما اعتبرت أيضا أن 89 من الدول الإفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة ويتجلى برنامج العمل حول ما يلي:

- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات.

- اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها.

- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة.

وعليه يقترح هذا البرنامج لمكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

- تدعيم وسائل مكافحة الاتجار واتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم للعودة إلى بلدانهم.

- إحداث تشريعات وإستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن تكون مطابقة للمعايير والنصوص الدولية المتعلقة بذلك<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : معوقات وتحديات تنمية المناطق الحدودية

#### الفرع الاول :معوقات تنمية المناطق الحدودية .

عرفت القارة الإفريقية عدة توترات ،ومشاكل أمنية عانت منها عدة دول ،لاسيما منطقة الساحل الإفريقي، وكذلك بعض دول المغرب العربي، مثل ليبيا وتونس، والجزائر، هذه الأخيرة تأثرت بهذه التوترات، ولو بطريقة غير مباشرة، كل هذه الجرائم قد تؤدي إلى تهديد مباشر للأمن في الجزائر، خاصة مناطقها الحدودية، وبالتالي الإخلال بعملية التنمية على المناطق الحدودية، مما يساهم بشكل أو بآخر إلى انعدام الإستثمار الموجه لهذه المناطق<sup>2</sup>، ولعل أهم مظاهر أو المعوقات التي لها أثر مباشر على الأمن والتنمية في آن واحد هي

<sup>1</sup>- قرابيش سامية، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup>- محمد مجدان ، التهديدات الامنية الإقليمية على الجزائر من منطقة الساحل والجنوب ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، ص09

الهجرة غير شرعية، تجارة السلاح، والإرهاب، نظرا لأنها تهديدات أمنية غير تقليدية، وبالتأكيد لها انعكاس سلبي، على سياسة الدولة التنموية وتدعيم الإستثمار في المناطق الحدودية.

وعليه سنحاول إعطاء شرح مبسط لهذه العواقب وتوضيح مدى تأثيرها، وانعكاسها على الجانب الاقتصادي، والتنمية لاسيما مجال الاستثمار.

### 1-الهجرة غير شرعية ( الاتجار بالبشر)

ساهمت بشكل كبير النزاعات التي عرفتها منطقة الساحل الإفريقي، في لجوء أرقام ضخمة من المهاجرين غير الشرعيين، وبذلك ظهرت جماعات مهمتها المتاجرة بالبشر وتدريبهم لأروبا، مما جعل الجزائر تعاني من هذا الامر، حيث أصبحت منطقة للجوء بعد ما كانت منطقة عبور، نظرا للمراقبة الشديدة الأوروبية كما أن بقاء المهاجرين على أرض الجزائر يمثل عائق جديد أمام الدولة ،وبالتالي نفقات جديدة من أجل الاهتمام وبالمهاجرين كان بالأحرى أن تصرفها الدولة على مشاريع استثمارية وتنموية لاسيما المناطق الحدودية، التي تعاني من الحرمان والتهميش.

إذن هنا نلاحظ أن رعاية المهاجرين يؤدي إلى ظهور أعباء تمهل عائق لله زينه العمومية ويكون ذلك على حساب تأخير المشاريع التنموية ،الاستثمارية.

### 2-تجارة الأسلحة:

ساهمت التوترات على مستوى الحدود في إنتشار واسع للسلاح ،لاسيما الأسلحة الخفيفة، حيث تشير التقديرات و التي وضعها البرنامج التابع للمعهد الأعلى للدراسات الدولية بجنيف في تقرير له، إلى أن هناك حوالي 100مليون قطعة سلاح خفيف في القارة الإفريقية، وعليه بدأت تجارة السلاح في الجنوب الجزائري تعرف تزايد تصاعدي خطير، هذا السلاح حتما يكون متاحا للجماعات الإرهابية ،وبالتالي تستخدمه هذه الجماعات في ضرب

استقرار الجزائر وأمنها، وبالتالي تهديد أمنى جديد، من شأنه أن يساهم في تعطيل السياسة التنموية بهذه المناطق.<sup>1</sup>

### 3- الإرهاب:

لعبت التوترات والأزمات الأمنية التي شهدتها منطقة الساحل الإفريقي، دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الإرهاب، خاصة مع توفر عدة عوامل خصوصية المنطقة (شاسعة الصحراء وطول الشريط الحدودي)، وتعتبر الجزائر من الدول التي عانت كثيرا من ظاهرة الإرهاب ولعل الهجوم الإرهابي الذي وقع على القاعدة البترولية (تيقنتورين)، بعين أمناء بالجزائر، خلق آثار سلبية على المستوى الاقتصادي، والمستوى الأمني، هذا من شأنه أن يخلق نقص في إيرادات الدولة من العملة الصعبة، مما يؤثر بالتأكيد على سياسة الدولة التنموية، نظرا لنقص في الغلافات المالية التي تغطي هذه المشاريع الجزائرية، وطبعا المتضرر الأول هو المجتمع و التي تعد المناطق الحدودية جزء لا يتجزأ منه تحت طائلة أي ظرف من الظروف.

إضافة إلى ذلك تؤدي تفشي ظاهرة الإرهاب إلى عزوف كبير من السياح نظرا لتحذير المتواصل بعدم زيارة لتلك الدول، التي انتشر فيها الإرهاب، هذا ما يعود بالسلب على عائدات تلك الدول، بمعنى أن قطاع السياحة كان مساهما في تنمية الإقتصاد بالمنطقة، بحيث يوفر مداخيل معتبرة من العملة الصعبة ويساهم بشكل كبير في إمتصاص البطالة.

<sup>1</sup> - د محمد مجدان، نفس المرجع السابق، ص 10

### الفرع الثاني : تحديات تنمية المناطق الحدودية

عملت الجزائر في تنمية حدودها إلى تأسيس تبادل إقتصادي مع دول الساحل الإفريقي، في إطار التعاون جنوب-جنوب، كما سطرت الجزائر برامج موجهة لتنمية المناطق الحدودية، وحدد ذلك في المخطط الوطني لتهيئة الأقاليم الآفاق 2030، وتمحور ذلك في ستة محاور جاءت كآآتي:<sup>1</sup>

#### -المحور الأول:

تسوية وإنصاف الأقاليم من خلال تدعيم الإستفادة المتساوية للمياه والطاقة، حفر الآبار العميقة، إعادة تأهيل وتوسيع شبكات المياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى الانطلاق في الدراسات الهيدرولوجية، قصد التسير العقلاني والمستخدم الإمكانيات المائية والجوفية عبر الحدود، وكذلك ترقية وتنمية الطاقات المتجددة، وتعميم العمليات الإقتصادية للطاقة، تحسين التزويد بالغاز الطبيعي، ومنه تدعيم الإستفادة المتساوية للسكن والصحة، من خلال تقديم عروض سكنية مناسبة لإحتياجات ساكنة المنطقة الحدودية، مع ضرورة توفير التأطير الطبي المتخصص، وتجهيز المنشآت وإدخال تكنولوجيا جيدة (الطب عن بعد)، وكذلك تدعيم الإستفادة المتساوية من التربية والتعليم من خلال إنجاز هياكل جديدة، وتوفير إطارات التعليم، سيما في مجال اللغات الأجنبية، توفير المهن المتعلقة أو المرتبطة بخصوصية المناطق الحدودية.

#### المحور الثاني: التنوع الإقتصادي والتنمية المحلية

حيث يعد تنوع الإقتصاد الحدودي من المسائل الأساسية التي تراها عليها الدولة من أجل محاربة الإقتصاد الموازي غير مشروع عبر الحدود، وتثمين الموارد المحلية من خلال

<sup>1</sup> - مجلة الاجتهاد في الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد عدد 05 ،جامعه سوق أهراس ،الجزائر 2020 ، ص250.

إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وإقامة جهاز تشجيع لصالح الإقليم والاستثمار، وتنمية فرع التربية الحيوانية، خاصة تربية الإبل، بالإضافة إلى دعم وتنمية الفلاحة الصحراوية، وكذلك ضرورة تثمين التراث المادي، واللامادي في مختلف المناطق الحدودية، عبر إقامة التظاهرات الدولية الكبرى بهذه المناطق، لإدماج المناطق الحدودية في الوجهات السياحية الكبرى، الإستفادة من الصناعات التقليدية مع منحها الأهمية التامة.

**-المحور الثالث:** الربط بين المناطق من خلال تنمية وعصرنة شبكة الطرقات، والسكك الحديدية، وتنمية النقل وعصرنة إدماج المطارات، ورقمنه الأقاليم عبر ربط التجمعات السكنية والمراكزب الألياف البصرية.

**المحور الرابع:** التحكم في المبادلات عبر الحدود من خلال إبرام الاتفاقيات والمذكرات مع الدول المجاورة، وهيئات التسيير المشترك للمناطق الحدودية، بإضافة إلى خلق وعصرنة مراكز عبور جديدة، تكون مجهزة بأحدث المرافق مع ضرورة إنشاء فضاءات تبادل عبر الحدود لمكافحة الأنشطة غير الشرعية.<sup>1</sup>

**-المحور الخامس:** تنظيم وإعادة التوازن لشبكة التجمعات السكنية، من خلال تحسين وفرة المرافق والخدمات وتعزيز دور ومهام المدن الحدودية.

**-المحور السادس:** الحوكمة ونظام التحفيز

وذلك عبر المخطط الخاص لتنمية المناطق الحدودية من خلال خلق هيئة مكلفة بالمتابعة، والتنفيذ، بالإضافة إلى الاعتماد على مبدأ التشاركية عبر مشاركة الفاعلين المحليين للمناطق الحدودية، وكذلك إتباع نظام نرفيزي من خلال جهاز الإعلان عن المشاريع الإستثمارية موجهه للمتعاملين الإقتصادية.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 251

وتشكل المناطق الحدودية أحد محاور الأمن، لذا وجب على المسؤولين اتخاذ استراتيجية وطنية، وإعطاء أولوية للمناطق الحدودية، من أجل الوقوف في وجه تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة ويكون ذلك ب:

- تثبيت السكان بتطوير اقتصاد مستدام، ودعم المعدات والخدمات.

- دعم التواصل والتنقل.

- تعزيز مكافحة التهريب عبر الحدود

- تجنب الآثار السلبية المتعلقة بالحدود كحاجز من خلال تنمية المدن ونقاط العبور الحدودية

- تدعيم ومتابعة التعاون عبر الحدود من خلال تثمين المبادلات وتنمية المشاريع المشتركة.

- تحسين البنية القانونية والاستثمارية الموجهة لتنمية المناطق الحدودية.

- تفعيل دور القطاعات الإنتاجية وزيادة مساهمتها في النهوض بالتنمية في المناطق الحدودية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 252

## ملخص الفصل الثاني:

لتقويم سيرورة التنمية يجب الوقوف على واقع التنمية في المناطق الحدودية، سواء من الناحية البنيوية أو من الناحية التعليمية، وكذلك من الناحية الصحية، ولضمان هذه التنمية يجب تظافر سبل واليات وتدابير لذلك، ومن بين هذه السبل تطوير مشاريع البنية التحتية في المناطق الحدودية وتعزيز امن الحدود وتمويل التنمية بواسطة الصناديق الخاصة والاعفاءات الجبائية.

وللوقوف في وجه تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية يجب تظافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية، ويتجلى ذلك في توقيع عدة اتفاقيات دولية سواء على المستوى الأوروبي او الافريقي او المستوى العربي.

ولتنمية المناطق الحدودية عدة معوقات تحول دون تحقيق تنمية فعالة، ومن بين هذه المعوقات تفشي ظاهرة الإرهاب، وتجارة الأسلحة، والهجرة غير شرعية.

ومن بين تحديات تنمية المناطق الحدودية تعزيز مكافحة التهريب عبر الحدود، ودعم التواصل والتنقل وتثبيت السكان بتطوير اقتصاد مستدام وتحسين البنية القانونية، وتفعيل دور القطاعات الإنتاجية وزيادة مساهمتها في النهوض بالتنمية في المناطق الحدودية.

من خلال ما تقدم في هذه الدراسة التي تمحورت في الإجابة على الإشكالية المطروحة آنفاً، بالتطرق إلى الإطار المفاهيم لتنمية المناطق الحدودية والجريمة المنظمة الدولية بتسمية المناطق الحدودية يقصد بها عملية إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في المجتمع معين تكون لها انعكاسات إيجابية على مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتشمل التنمية لمفهوم عدة أنواع منها التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعندما ترتبط التنمية كعملية بالمناطق الحدودية أو المناطق الواقعة في الحدود وبالخصوص نكون بصدد تنمية المناطق الحدودية .

وخلصنا من جهة آخر إلى أن الجريمة المنظمة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب آحاد الأعمال المحرمة قانوناً بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية كما أن للجريمة المنظمة الدولية مجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي

-التنظيم: والمقصود به تقسيم الأدوار بين أفراد الجريمة المنظمة وتحديد علاقة كل منهم بالآخر من جهة والمنظمة الإجرامية من جهة آخر .

-التخطيط: يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين يملكون الذكاء والخبرة والحياة بهدف ضمان استمرار نشاطها بعيداً على الرقابة الأمنية.

-الاستمرارية: وهو من أهم عناصر الجريمة المنظمة اي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية اي هي عملية مستمرة ودائمة، كما تشمل عدة أنواع نذكر منها.

-الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

-تبييض الأموال والاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى أن للجريمة المنظمة الدولية عدة دوافع واسباب من أهمها البطالة، نقص المشاريع التنموية، التسيير المركزي للمؤسسات الدولية، عدم التأمين الشامل للمناطق الحدودية.

كما تتلخص سبل وآليات تنمية المناطق الحدودية في:

- تطوير مشاريع البنية التحتية في المناطق الحدودية.

- تعزيز أمن الحدود.

- تمويل التنمية بواسطة الصناديق الخاصة.

- الإعفاءات الجنائية.

ومن بين الجهود الدولية في مجال تنمية المناطق الحدودية نجد التجربة الصينية والتجربة الهندية التي كان لهم باع كبير على المستوى التنموي الدولي، وهذا مساعد الدول إلى الأخذ بهذه التجارب من أجل النهوض بالتنمية بالمناطق الحدودية وتصدير للجريمة المنظمة الدولية ومكافحتها تكاثفت الجهود بين الدولية والإقليمية، من بينها على المستوى الدولي وآليات التعاون الشرطي والقضائي، ونجد في الجهود الإقليمية دور المجموعة الآلية في الاتحاد الأوربي منها توقيع معاهدة الوحدة الأوربية 1992 mastrer وإنسان المجلس الأوربي سنة 1949 وإنشاء مجموعة لدول الصناعية الكبرى، إلى الجهود العربية والإفريقية، غير أن الواقع العملي الذي تتخلله دوما مجموعة من المعوقات من بينها، ضعف البنية التحتية لدى المناطق الحدودية إلى جانب الافتقار رؤية تنموية شاملة، وكذلك ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لتنمية المناطق الحدودية.

وفي ظل وجود هذه المعوقات ترفع التحديات التالية:

- اذا لابد من زيادة التنسيق الأمني ما بين الدول من أجل التصدي للجريمة الدولية في نطاق أوسع يتعدى الحدود الداخلية للدولة إلى جانب تحسين البنية القانونية والاستثمارية للمناطق الحدودية .

-وتوصلنا بعد عرض هذه الدراسة على النحو المتقدم إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات .

### النتائج:

في ضوء ما تقدم في الدراسة سابقا تم التوصل إلى عدد من النتائج التي يمكن ذكرها كمايلي:

1-أوضحت الدراسة أن انعدام أو نقص التنمية لدى المناطق الحدودية يؤدي إلى تقشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية

2-يبرز الاهتمام الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية من خلال قيام العديد من الدول والمنظمات والجهات الوطنية والإقليمية باتخاذ تدابير تتموية للحد من ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية

3-التعاون الدولي المشترك ما بين الدول يولد تنمية اقتصادية واستقرار في الأمن وهذا ما يؤدي إلى الحد من تقشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية.

4-نستخلص أن التنمية في الدول المتخلفة ماهي الا شعارات سياسية لإسكات السلطنة

5-تعد الأسواق ووسائل النقل والقطاعات الاجتماعية من الوسائل الجوهرية في تعزيز التنمية لدي المناطق الحدودية، وهذا ما يؤدي حتما للوقوف في وجه الجريمة المنظمة الدولية

- 6- غياب التنمية ساهم بشكل كبير في تنامي الجريمة المنظمة الدولية
- 7- المناطق الحدودية هي مناطق غنية طبيعياً وفقيرة تنموياً.
- 8- تقوية العلاقات الثنائية بين الدول المجاورة ،وتوسيع مجالات التعاون لتشمل كافة المجالات مما يساعد على وجود منطقة تكاملية في المناطق الحدودية لهذه الدول
- 9- تنمية المناطق الحدودية يتطلب توفير استخدامات متعددة ومتنوعة مع طبيعة المنطقة الحدودية.
- 10- استغلال نقاط القوة التي تتميز بها هذه المناطق ،سعيًا إلى تحقيق تنمية شاملة والحد من تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية.

#### الاقتراحات:

- 1- الحاجة الماسة لإنشاء مجلس أعلى لتنمية المناطق الحدودية
- 2- ضرورة رسم استراتيجية صناعية وعلاجية تراعي احتياجات ساكنة المناطق الحدودية على الصعيد القريب والمتوسط والبعيد لضمان مستقبل الأجيال
- 3- الاهتمام بتحسين المنظومة الصحية والتربوية في المناطق الحدودية وجعلها تتماشى ومتطلبات العصر
- 4- على الحكومة تخصيص مشاريع تنموية لتلائم وخصوصيات كل منطقة حدودية
- 5- تحفيز المستثمرين على الاستثمار في المناطق الحدودية لخلق مناصب عمل
- 6- عمل برامج توعية لأهالي المناطق الحدودية وحثهم عن أهمية الحدود من كافة النواحي الاقتصادية والسياسية والأمنية
- 7- عمل برامج توعية للمجتمع المحلي بأهمية المشاركة المجتمعية في تنمية المناطق الحدودية

- 8- تخصيص مشاريع تنمية تتلائم وخصوصيات كل منطقة حدودية
- 9- تكثيف الجهود الأمنية ما بين الدول، من أجل توفير الأمن لسكان المناطق الحدودية
- 10- الاستفادة من تجارب الدول المماثلة و التي عانت من نفس هذه التحديات
- 11- تفعيل دور القطاعات الإنتاجية وزيادة مساهمتها في النهوض بالتنمية في المناطق الحدودية.
- 12- تحسين البنية القانونية والاستثمارية من أجل النهوض بتنمية المناطق الحدودية.
- 13- الدعوة الى إجراء دراسات وأبحاث متخصصة حول تنمية المناطق الحدودية
- 14- تطوير شبكة الطرق والمواصلات لفك العزلة على المناطق الحدودية
- 15- تكثيف تواجد العنصر البشري للحفاظ على الاستقرار والأمن بالمناطق الحدودية .
- 16- العمل على الاستثمار في الداخل الحدودي لمنع اي عمل إجرامي في خطوط التماس الدولية.
- 17- الدعوة إلى تحسين العلاقات الثنائية بين الدول المجاورة وذلك لتحقيق أكبر قدر من التنمية في المناطق الحدودية.

أولا : المراجع باللغة العربية

1. الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنثيقة والتعاريف الحقيقية، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ج1، 1411 هـ،
2. بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا، دار الشروق، مصر، 2004،
3. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الجنود العراقية الايرانية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975،
4. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008
5. حافظ، غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص 211، كذلك د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة والنشر، الأردن، 1997م،
6. الحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013
7. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود ظاهر ،دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، 1955 م ،
8. سامي، عبد الحميد، محمد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط1، القاهرة، 1989م، -
9. سلطان حامد ، القانون الدولي العام - الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة، 1978
10. السليم محمد ، نفين عبد منعم مسعد ، العلاقة بين التنمية والديمقراطية ، في آسيا ، د ، ط، جامعة القاهرة ، مركز الدراسات الآسيوية ، دون سنة النشر
11. سوزى عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005
12. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله سعد، المطابع الاهلية ، بيروت، 1983
13. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013<sup>1</sup>-
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط1، دارا الثقافة، عمان، 2008
14. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001
15. صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2013،

16. طارق عبد الله ، التنمية مطلب حضاري أم وهم ، مجلة المستقبل العربي ،بيروت ، العدد 216 ، 1999 ،
17. عبد الوهاب، عبد المنعم، جغرافية العلاقات السياسية. مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت، 1977مكذلك، دولت احمد صادق، ومحمد السيد جلوب، الجغرافية السياسية، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، 1975م، ص 100، كذلك، بي . سي، فوست . جغرافية الحدود، ترجمة محمد السيد نصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بلا تاريخ كذلك انظر فتحي محمد أبو عيان، الجغرافية السياسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983م،
18. عبده ابراهيم الدسوقي، التلفزيون والتنمية، ط1 ، الاسكندرية دار الوفاء للطباعة والنشر ،
19. على لطفى ، وآخرون - التنمية الاقتصادية - كلية التجارة جامعة عين شمس -2004م
20. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائرية، ط 1، دار وائل . للنشر، عمان، 2010
21. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الخلدونية، الجزائر، 2007
22. عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 7، الجزائر، 2010
23. فاطمة العرفي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010،
24. قسيمه محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 15، الجزائر، 2012
25. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2001
26. محمد أحمد عبد الرحمان، دراسات قانونية، التعريف بالنظام تسليم المجرمين وتميزه عن باقي الأنظمة المقاربة، دار الخلدونية، ع 06، الجزائر، 2010
27. محمد صائب موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر ، مركز دراسات اللاجئين، نشرة الهجرة القصيرية، العدد 45، مارس 2014
28. محمد عبد العزيز عجمية ، وآخرون - التنمية الاقتصادية - دراسات نظرية وتطبيقية كلية التجارة - جامعة الاسكندرية -2006
29. محمد فتاح عقيل ،، مشكلات الحدود السياسية، الاسكندرية ، 1962 ،

30. محمد مجدان ، التهديدات الامنية الاقليمية على الجزائر من منطقة الساحل والجنوب ،  
المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد 03 ، العدد 01
31. محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، د.د.ن، السعودية، 2004
32. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، مصر،  
2003
33. مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحوكمة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية،  
سبتمبر 2017،
34. معلوف، لويس ، المنجد، منشورات ذو القربي ، مطبعة الغدير ، ط37 ، إيران ، 1423 ،
35. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008
36. نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،  
2012،
37. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات، دار هومة، الجزائر، 2010،
- ثانيا : المذكرات والأطروحات .**
1. بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة  
لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2012،
2. بن الحاج جلول ياسين، "التممية المحلية و درها في تحقيق التتمية الشاملة في الجزائر في  
إطار برامج دعم النمو 2003-2014"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة  
الشلف، الجزائر، 2015/2016
3. بوسبحة سعيد، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج،  
البويرة، 2015،
4. حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم  
الإسلامية، تخصص شريعة وقانون الجزائر، 2013.
5. سعیدی یاسین، التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي ، رسالة ماجستير غير منشورة  
(جامعة وهران وهران 02 محمد بن أحمد :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية  
والعلاقات الدولية، 2015/2016،
6. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون  
الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2013،

7. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر
8. كراوة مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص76.
9. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009
10. محمد فاروق صالح زعرب، تنمية وتطوير المناطق الحدودية - دراسة حالة الشريط الحدودي المشترك بين مصر وقطاع غزة، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013
11. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، 2009
12. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، 2009 .
13. معزیز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012
14. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015
15. نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، 2009

#### ثالثا : المجالات والقواميس .

1. أبو إبراهيم الفارابي - معجم ديوان الأدب - المكتبة الإسلامية الشاملة.
2. توفيق، محمد، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد 111، السنة 1993
3. عبد العالي عبد العالي حور، التحديات الجيوسياسية في منطقة الساحل والصحراء وانعكاساتها على الأمن القومي العربي، محلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، ربيع 2017
4. قلو از إبراهيم، الاتحاد المغربي: مقومات الكامل و مقومات النفعيل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، مارس 2015

5. كربالي بغدادي وحمداني محمد، "استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، شتاء 2010، جامعة بسكرة، الجزائر،
6. محمد خالد باسعيد، تهريب المخدرات بالمنطقة الحدودية بين الجزائر والمغرب، مجلة آفاق فكرية، العدد الثاني، مارس 2015
7. مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مجلة عالم البناء، عدد 30، 1983م
8. النزوي، طاهر احمد ، ترتيب القاموس المحيط ج 1، ط1، 1959
9. نصر، عارف في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها - بتصريف عن مجلة ديوان العرب - القاهرة - عدد حزيران 2008م
10. نور الدين دخان وعيدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الادارة الاحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 14، جانفي 2016،

#### رابعا : نصوص القانونية .

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 15 نوفمبر 2000.
2. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، ج ر العدد 83، السنة 41 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
3. القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، سنة 2004.
4. المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، جرع 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

## فهرس الجداول

الصفحة	العنوان
18	جدول رقم (1): يوضح تطور مفهوم التنمية
62	الجدول رقم (02): الطرق والمطارات في الولايات الحدودية الجزائرية سنة 2015 (كلم)
63	الجدول رقم (03) عدد الهياكل التعليمية في الهياكل الحدودية لسنة 2020
65	الجدول رقم (04): الهياكل الصحية في الولايات الحدودية الجزائرية سنة 2015
67	الجدول رقم (05): المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الولايات الحدودية خلال الفترة 2010-2020

## فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان
13	الشكل رقم 01: يوضح تصنيف الحدود الدولية
14	الشكل رقم 02: يوضح انواع الحدود الدولية .
14	الشكل رقم 03 : يوضح أنواع الحدود الصناعية.
71	الشكل رقم (04): تصميم تخطيطي للطريق العابر للصحراء

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرقان
	اهداء
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لتنمية المناطق الحدودية والجريمة المنظمة</b>	
08	<b>تمهيد</b>
09	<b>المبحث الاول : ماهية تنمية المناطق الحدودية</b>
09	المطلب الأول: ماهية المناطق الحدودية
09	الفرع الاول :تعريف الحدود.
12	الفرع الثاني: تصنيف الحدود الدولية ومعايير تخطيطها.
16	المطلب الثاني: مفهوم تنمية المناطق الحدودية.
19	المطلب الثالث :الاتجاهات النظرية للتنمية.
24	المطلب الرابع :أنواع التنمية.
27	<b>المبحث الثاني: ماهية الجريمة المنظمة الدولية</b>
27	المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة الدولية.
28	الفرع الأول :التعريف الفقهي للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية .
30	الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية .
34	الفرع الثالث: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة في مناطق الحدودية
37	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة الدولية في المناطق الحدودية.
38	الفرع الأول :الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة
40	الفرع الثاني :الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي
42	المطلب الثالث : أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

## فهرس المحتويات

42	الفرع الأول :الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
46	الفرع الثاني :جريمة تبييض الأموال
49	الفرع الثالث: جريمة الاتجار في البشر.
50	المطلب الثالث: أسباب انتشار الجريمة المنظمة والآثار المترتبة عنها
51	الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
53	الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
58	ملخص الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: تنمية المناطق الحدودية واثرها في الحد من الجريمة المنظمة الدولية</b>	
60	<b>تمهيد</b>
61	<b>المبحث الاول : استراتيجية تنمية المناطق الحدودية .</b>
61	المطلب الاول : واقع التنمية في المناطق الحدودية
68	المطلب الثاني : سبل وآليات وتدابير تنمية المناطق الحدودية
68	الفرع الأول : سبل وآليات تنمية المناطق الحدودية
75	الفرع الثاني :تدابير تنمية المناطق الحدودية .
79	المطلب الثالث : الجهود الاقليمية لتنمية المناطق الحدودية .
85	<b>المبحث الثاني : آثار تنمية المناطق الحدودية على الجريمة المنظمة الدولية .</b>
86	المطلب الاول : مكافحة الجريمة المنظمة الدولية في اطار التعاون الدولي.
86	الفرع الأول :آليات التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
91	الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
101	المطلب الثاني : الجهود الاقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

## فهرس المحتويات

101	الفرع الأول: دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
105	الفرع الثاني: الجهود العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
109	المطلب الثالث : معوقات وتحديات تنمية المناطق الحدودية
109	الفرع الاول :معوقات تنمية المناطق الحدودية .
112	الفرع الثاني : تحديات تنمية المناطق الحدودية
115	خلاصة الفصل الثاني
117	خاتمة
121	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
	فهرس المحتويات

# مقدمة

الفصل الأول: الإطار

المفاهيمي لتنمية المناطق

الحدودية والجريمة المنظمة

**الفصل الثاني: تنمية المناطق  
الحدودية وأثرها في الحد من  
الجريمة المنظمة الدولية**

خاتمة

# قائمة المراجع

# فهرس المحتويات